الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

المعالجة التشريعية لمشكل النفايات الخطرة في الجزائر

من إعداد الطالبة:

منصوري سلوى هديل

تحت إشراف الأستاذ:

د. مجاجي منصور

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب:	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
كرليفة سامية	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
منصور مجاجي	جامعة المدية	أستاذ	مشرفا ومقررا
بوشنافة جمال	جامعة المدية	أستاذ	عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2024/2023.

شكر وعرفان

الحمد الله والشكر أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركاته الذي

وفقنا لهذا.

و نصلى ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة

الجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم و على

أله وصحبه أجمعين.

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم بشكري وامتناني إلى الأستاذ **مجاجي منصور**

الذي شرفني بقبوله وإشرافه على هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة

الذي مكنتني من إخراج هذا العمل.

جزاك الله خيرا وأنار الله لك الطريق.

إهداء

إلى المرأة التي تعززني في الحزن ورجائي في اليأس وقوتي في الضعف...إلى من علمتني معنى الحياة...من قلب يهواها والعمر فداها وأطلب من الله تعالى أن يرعاها...**إلى أمي.**

إلى من زرعني على ضفاف العلم...وناضل من أجلى وتعب للارتياح وهيأ لي أسباب النجاح...**إلى أبي الغالي.**

إلى أختي العزيزة تيمة هيام.

وإلى إخوتي: يوسف وحيدر وعبد الله.

سلوى هديل.

مقدمة

مقدمة.

تعتبر مسألة النفايات بوجه عام و النفايات الخطرة بوجه خاص، مشكلة عالمية لا يقتصر وجودها في منطقة أو مكان واحد في العالم بكونها المصدر الأساسي للتلوث،الذي أصبح ظاهرة بيئية عالمية أخذت اهتمام كبير من دول العالم،وأصبحت مع مرور الوقت من المشاكل البيئية الخطيرة،ويعرف التلوث البيئي على أنه إدخال أي نوع من أنواع الملوثات إلى البيئة مما يسبب لها الضرر.

حيث تعاني الدول من التلوث البيئي الذي يهدد البشرية وتزداد مخاطره كل يوم في العالم،مما أدى بدوره إلى ظهور التلوث البيئي بالنفايات الخطرة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني و حصلت على اهتمام عالمي،باعتبار النفايات الخطرة من المشاكل البيئية المعقدة التي يستوجب فيها إيجاد الحلول للوقاية من أضرارها في جميع دول العالم.

إن الجزائر من الدول التي تعاني من مشكل النفايات الخطرة،مثلها مثل غالبية الدول الإفريقية لجأت إلى عقد اتفاقية على المستوى الإقليمي سميت باتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا،أما على المستوى العالمي فإن حرص الجزائر بخصوص معالجة هذا النوع من النفايات تجسد من خلال انضمام الجزائر لاتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل والتخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود.

حيث أن النفايات الخطرة هي بمثابة تذكير بالعلاقات الهشة بين الإنسان وبيئته،ولمعالجة هذه الظاهرة قامت معظم الدول إلى استحداث وسائل تضمن التقليل من انتشار هذه النفايات و التخلص منها بالاعتماد على طرق علمية سليمة يمكن من خلالها حماية البيئة و الكائنات الحية على حد سواء،ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة لجأ المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات في إطار حماية البيئة و الوقاية من مشكل النفايات،وهذا باستحداث مجموعة من القوانين،فكان أول قانون رقم 83-03 المؤرخ في 15فيفري 1983المتعلق بحماية البيئة[1]،وهو أول قانون سنه المشرع الجزائري لحماية البيئة من النفايات،وبعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 84-378المؤرخ في 15ديسمبر1984المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[2] طبقا لقانون رقم83-03.

ونظرا لنقص فعالية هذه القوانين والبحث عن التسيير المستدام للنفايات وسعي الدولة إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث قوانين

[1]- الجريدة الرسمية العدد 06،لسنة2003.

[2]- الجريدة الرسمية العدد66،لسنة1984.

جديدة،فأصدرسنة2001 قانون متعلق بالنفايات تحت رقم01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12ديسمبرسنة2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]،وفي سنة 2003قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم03-10المؤرخ في14جويلية2003الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

تحظى دراسة المعالجة التشريعية لمشكل النفايات الخطرة في الجزائر بأهمية كبيرة، كون النفايات الخطرة موضوع عالمي تعاني منه كل الدول بما فيها أفراد المجتمع، فهذه الدراسة تعتبر كأداة تنبيه لخطورة هذه الظاهرة، وكذلك معرفة الأساليب والآليات المعتمدة لمعالجة هذه النفايات.

واستمد موضوع البحث أهميته من أسباب اختيار الموضوع من أسباب ذاتية متمثلة في تفاقم مشكل النفايات الخطرة وإحاطتها بنا مما أدى بي لمحاولة فهم الأسباب والنتائج التي تحدثها هذه النفايات،فكان يجب القيام بذلك في شكل بحث علمي ممنهج، وكذلك التعرف على أبرز القوانين التي تسيّر وتنظم النفايات الخطرة،هذا الذي شجعني على دراسته و التعمق فيه،وأسباب موضوعية متمثلة في دراسة الموضوع وإظهار مختلف جوانبه وان كانت لقيت أهمية أم لا.

أما الأهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع فهي تتمثل في معرفة النصوص التشريعية والتنظيمية التي وجدت في هذا الصدد، وكذلك معرفة مختلف الآليات و الأدوات التي أخذ بها المشرع الجزائري في تنظيم هذا الموضوع الذي يعد غاية في الأهمية فيما يخص حماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة.

أما الصعوبات التي وجدتها خلال عملية البحث فهي تتمثل في قلة المراجع، وصعوبة الحصول عليها، وأيضا قلة الدراسات التي تعالج موضوع النفايات الخطرة وفق رؤية المشرع الجزائري بصفة شاملة للموضوع.

أما بخصوص إشكالية المراد معالجتها في هذا الموضوع فهي كالأتي :

- إلى أي مدى نجحت القوانين التي سنها المشرع الجزائري في معالجة مشكل النفايات الخطرة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي،وهذا من خلال وصف الواقع المعاش فيما يخص ظاهرة التلوث بالنفايات الخطرة،والبحث في السبل أو الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بهدف معالجة هذه الظاهرة وهذا بتحليل مختلف النصوص

[1]-الجريدة الرسمية العدد77،لسنة2001.
[2]- الجريدة الرسمية العدد43،لسنة2003.

القانونية التي وجدت بهذا الشأن وتقييمها،وهو الأمر الذي تم تجسيده من خلال البحث في التأصيل العلمي لموضوع النفايات الخطرة وهذا بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لنفايات الخطرة (الفصل الأول)،ثم البحث في الإطار الإجرائي لتسيير النفايات الخطرة(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة.

إن البيئة أصبحت في تدهور مستمر،و ذلك بفعل كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة،ولخطر هذه النفايات سميت بالسامة و الخطرة فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة.[1]

حيث أصبح موضوع النفايات بشكل عام والنفايات الخطرة بشكل خاص،أصبح يشكل نقطة مهمة بكونه يناقش مشكلة بيئية تمس بحياة الإنسان،إذ يجب التحكم فيها والسيطرة عليها وهذا بفرض الرقابة عليها وعلى مختلف فئاتها،فالتعرِف عليها يسمح بوضع تقنيات التحكم فيها والحد من أخطارها،الأمر الذي يستوجب تحديد هذا نوع من النفايات تحديدا دقيقا يمنع الجهالة فيها،وهو الأمر الذي سيتم معالجته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مفهوم النفايات الخطرة (المبحث الأول)،ثم التطرق إلى تصنيف هذه النفايات (المبحث الثاني).

[1]- جمال شعبان،الصديق ذياب،حماية البيئة والمعالجة القانونية للنفايات الخطرة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كليةالخقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،2018-2019،ص21.

المبحث الأول :مفهوم النفايات الخطرة.

إن مصطلح النفايات الخطرة يحمل مجموعة من التصورات التي تتمثل في الأشياء غير مرغوب فيها ومتصفة بالخطورة، التي تمس بحياة الإنسان و بيئته والتي يجب احتراز منها،لأنها هي المسبب الرئيسي في مشكلة التلوث الذي تتعرض له البيئة،بحيث تتزايد هذه مشكلة بزيادة التطورات الاقتصادية و الصناعية في العالم،الأمر الذي يعكس أهمية تحديد مفهوم النفايات الخطرة تحديدا دقيقا يمنع الجهالة فيها وبالتالي ضمان المعالجة الفعالة والسليمة لهذا المشكل.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النفايات الخطرة (المطلب الأول)،ثم النفايات الخطرة في منظور اتفاقية بازل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النفايات الخطرة.

سنتطرق في هذا المطلب إلي التعريف اللغوي للنفايات الخطرة (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني)، وأخيرا التعريف التشريعي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفايات الخطرة.

تعتبر النفايات الخطرة مصطلح مركب من جزئيين هما:"النفايات و الخطرة"، ومنه فان تحديد معناها في العربية يتطلب إبراز معنى "النفايات بوجه عام "و معنى كلمة "الخطرة".

النفايات بوجه العام لغة : تعني "البقية أو الفضلة أو ما زاد على الحاجة"[1]،والنفايات لغة هب نفى،ينفي،أنفِ،نفيا،فهو نافِ،والمفعول منفي،نفى الشيء :أنكره ولم يثبته،والنُفاية مفرد بقية،فضلة أو ما زاد عن الحاجة،نُفاية الجلود،استخدام القماش،ما أنفي الشيء لردائته،زبالة،قمامة[2]، وجاء في صحيح المنير "نفي الحصى نفيا"أي دفعته عن وجه الأرض ونفي بنفسه أي انتفى،ثم تدفعه ولا تثبته،وعلى هذا فان معنى النفاية في اللغة يدور حول دفع الشيء بعيدا لردائته،أو لأنه شيء زائد لا فائدة منه"[3]،أما في قاموس المعاني الالكتروني يعرف "النفاية"بأنها "ما أبعد من الشيء لردائته،أما الفضلات فمفردها فضلة وهي ما بقي من الشيء، ومفردها بقايا هو بقية ومعناها ما بقي من الشيء و الزبالة بضم حرف

1- صديقة بصوف،كمال العطراوي،تسيير النفايات الخاصة و علاقتها بالبعد البيئي للتنمية المستدامة،مجلة أبحاث القانونية و السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد صديق بن يحي،جامعة جيجل،مجلد08،عدد02،جوان 2023،ص516.

2- مريم مسعودي،نحو النظرية العامة للنفايات،ماهية النفايات،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،المجلد01،العدد01،جانفي2017،ص348.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة،دار النهضة العربية،مصر،2007،ص20-21.

الزاي،يفهم منها زبالة المنازل، أما الشيء المهمل يقصد به متروك من غير عناية به،و القمامة هي الكناسة التي تجمع من البيوت و الطرق"[1]،و تعتبر النفايات أدق دلالته على المعنى من تعبير"المخلفات" فالتعبير الأخير أعم و أشمل من تعبير النفايات،فكل النفايات تعتبر مخلفات و العكس غير صحيح،لذا تواترت كل الاتفاقيات و غالبية التشريعات البيئية العربية على استخدام تعبير النفايات كمرادف للتعبير الأجنبي(DECHTS-WASTES).[2]

أما بالنسبة لمصطلح "الخطر" فقد جاء في لسان العرب أن الخطر هو"الإشراف على الهلاك، فالخطر هو الإشراف على ملكه وخاطر بنفسه يخاطر،أي أشرف بها على خطر هلاك ، وعليه فإن المعنى اللغوي لكلمي(النفاية و الخطر)،في اللغة هي الأشياء الرديئة أو التي لا فائدة منها و تؤدي إلى الهلاك."[3]

ومن خلال ما سبق عرضه،وبعد إعادة تجميع اللفظين المدروسين بعد تعريفهما لغة،يستنتج أن عبارة"النفايات الخطرة"،يقصد بها في اللغة العربية :"بقايا ذات خطورة يقتضي الأمر التعامل معها بحذر وذلك تجنبا للأخطار التي قد تسببها"[4]

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة.

التأصيل العلمي للموضوع بوجه دقيق يقتضي منا التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للنفايات بوجه عام (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة(ثانيا).

أولا :التعريف الاصطلاحي للنفايات بصفة عامة.

عرفت النفايات بصفة عامة بأنها :" كل ما ينتج من استهلاك للمواد الطبيعية بواسطة الإنسان و الحيوان وكافة الكائنات الحية،أو المواد التي تنتج من استخدام الصناعات ولم يعد لها قيمة ثم يلزم التخلص منها"[5]،كما عرفت أيضا بأنها :"أية مواد عديمة الفائدة ولا يحتاجها الإنسان،ويجب التخلص

1- مراد باهي،النظام القانوني للنفايات الخطرة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،الجزائر2019-2020،ص15.

2- محمد بواط ،رشيد بن فريحة، النفايات الخطرة و تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،المجلد03،العدد02،جوان2018،ص118،117.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المرجع السابق،ص21.

4- مراد باهي، المرجع السابق،ص 15 ،16.

5- عبد الكريم شارف،الحماية القانونية لتسيير النفايات الطبية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون البيئة و التنمية المستدامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة دكتور الطاهر مولاي،سعيدة،2018-2019،ص13.

منها أو إعادة تدويرها"[1]،و في تعريف آخر هي :"أية مواد لم يعد لها قيمة اقتصادية،وناتجة عن الاستخدام العادي،أو الصناعي للإنسان،ويتم التخلص منها في عناصرها البيئية المائية،أو الجوية،أو الأرضية بطريقة آمنة طبقا لأحكام القانون الوطني و الدولي،وهي تكون إما مواد صلبة،أو سائلة،أو غازية"[2]،كما عرفت أيضا بأنها :"الفضلات المخلفة عن العمليات الصناعية و التعدينية و الحرفية و التجارية،وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الطبية الإشعاعية"[3]،كما عرفت أيضا بأنها :"أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا ولا يمكن إستردادها و لا يمكن إعادة استخدامها في وقت ومكان ما،وعليه يتم تخلص من هذه النفايات في أحد العناصر الثلاثة :الماء أو الهواء أو التربة،وينشأ عن هذا التصرف أضرار بالكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان أو أضرار البيئية."[4]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة.

هناك من عرف النفايات الخطرة بأنها :"مواد و مخلفات ذات خصائص طبيعية و كيماوية و بيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان و البيئة،ما لم يتم التعامل معها بطريقة سليمة"[5]،وعرفت أيضا أنها :"مخلفات المحيط أو الخليط من مخلفات تسبب –تبعا لكميتها و تركيزاتها و خواصها الكيميائية و المعدية- عند إدارتها أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها،بطريقة غير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبب عجزا أو أضرارا صحية مباشرة آنية أو متأخرة."[6]،وفي تعريف أخر لمنظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة هي :" مواد التي لها خواص طبيعية أو كيمائية أو بيولوجية و تتطلب تداولا خاصا و طرقا معينة للتخلص منها و تجنب أخطارها على صحة و البيئة"[7].

أما بالنسبة للبنك الدولي فان هذا النوع من النفايات يتمثل في :"أنها النفايات غير المشعة و التي غالبا ما تكون نشيطة كيماويا أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل أو لها خواص تسبب مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان،سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى،سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها"[8]،وكذلك في تعريف لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(OCDE)النفايات الخطرة

1- مريم مسعودي،المرجع السابق،ص349.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص18.

3- عبد الكريم شارف،المرجع السابق،ص13.

4- جهينة مباركي، حكيمة شنيحات ،النظام القانوني لتسيير النفايات السامة و الخطرة في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،تخصص تهيئة و تعمير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بعريريج،2021-2022،ص07.

5- جمال شعبان،الصديق ذياب،المرجع السابق،ص24.

6- محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2015-2016،ص28،29.

7- جهينة مباركي ،حكيمة شنيحات ،المرجع السابق،ص07.

8- جمال شعبان،الصديق ذياب،المرجع السابق،ص25.

هي :"كل نفاية تعد خطرة في الدول الأعضاء و ذلك أينما وجدت،سواء كانت لدى الدول المنتجة أو المصدرة أو الدول التي تعتبر النفايات الخطرة إقليميا وهي مواد تلوث البيئة لأنها تشتمل على مواد سامة و عالية الخطورة و السمية،تحتوي على مادة الديوكسين (dioxine)،و تستبعد من هذا التعريف المواد المشعة (déchets radioactifs)و النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر،وذلك لأن هاتين الطائفتين من النفايات لهما تنظيم خاص."[1]

ومن خلال ما تم تقديمه من تعريفات،ونظرا لعدم وجود تعريف موحد للنفايات الخطرة،فيمكن تعريفها بأنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة وعالية الخطورة،والتي تشكل تهديدا محتملا على البيئة و الإنسان،والتي يجب أن تعامل معاملة خاصة بشأن موضوع التخلص منها.

الفرع الثالث :التعريف التشريعي للنفايات الخطرة.

سيتم تطرق إلى التعريف التشريعي للنفايات بوجه عام (أولا)، ثم التعريف التشريعي للنفايات الخطرة (ثانيا).

أولا :التعريف التشريعي للنفايات بوجه عام.

عرفتها اتفاقية بازل[2] بأنها :"هي المواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرف النفايات بوجه عام في مادة (03/01)من القانون رقم 01-19متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بأنها :"كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بإزالته."

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بمناسبة تعريفه للنفايات بوجه عام عددها في كل من النفايات المنزلية وما شبهها، النفايات الضخمة، النفايات الخاصة، و النفايات الخاصة الخطرة، وكذلك نفايات النشاطات العلاجية وأخيرا النفايات الهامدة.[3]

1- إيمان مخلوف،تجريم تسريب و طمر النفايات الخطرة في القانون الدولي و الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2021-2022،ص12.

2- صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم98-158 مؤرخ في 19محرم1419الموافق 16مايوسنة1998،يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود،الجريدة الرسمية،العدد 32،لسنة 1998.

3- لمعرفة المقصود بكل نوع من هذه النفايات، أرجع إلى للمادة(03)من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ثانيا :التعريف التشريعي للنفايات الخطرة.

عرفتها اتفاقية بازل بأنها :"(أ)النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

(ب)النفايات التي لا تشملها الفقرة(أ)و لكنها تعرف أو ينظر إليها،بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستراد أو العبور،بوصفها نفايات خطرة."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها في المادة(03/05) من القانون رقم01-19 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،تحت مسمى**"النفايات الخاصة الخطرة"**بأنها :"كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"، وتجدر الإشارة إلى أن المادة(05) من القانون رقم01-19 و بمناسبة تصنيفها للنفايات نصت على أن قائمة النفايات الخاصة الخطرة ستحدد بمقتضى التنظيم،وهو الأمر الذي تجسد فعلا بمقتضى المرسوم التنفيذي06-104 المؤرخ في 29محرم عام1427 الموافق 28فبراير2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة[1].

المطلب الثاني :النفايات الخطرة من منظور اتفاقية بازل.

تعد اتفاقية بازل من الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة،وهي أول اتفاقية دولية في مجال نقل النفايات الخطرة.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق تطبيق اتفاقية بازل (الفرع الأول)،ثم إلى مبادئ اتفاقية بازل(الفرع الثاني)،وأخيرا الالتزامات المفروضة على دول الأعضاء(الفرع الثالث).

الفرع الأول :نطاق تطبيق اتفاقية بازل.

يشمل نطاق اتفاقية بازل عدة عناصر أهمها،النطاق الموضوعي(أولا)،ثم النطاق الشخصي(ثانيا)والنطاق المكاني(ثالثا)،وأخيرا النطاق الزماني(رابعا).

أولا :النطاق الموضوعي.

إن موضوعالمعاهدة هو أساس وسبب عقد الاتفاقية،ولاشك أن نقل النفايات الخطرة والعادية فيه ضرر كبير ومنافع لبعض الدول،فالضرر إنما ينصرف إلى البيئة بكل عناصرها من

1- الجريدة الرسمية العدد13،لسنة 2006 .

ماء،وهواءوتربةوغيرها،وينصرف هذا الضرر البيئي إلى الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة استعمالاته للحاجات الضرورية من أجل البقاء.[1]

انضمت الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-158المؤرخ في 16ماي 1998[2]،وحسب المادة الأولى تعتبر النفايات الخطرة :

(أ)النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

(ب)النفايات التي لا تشملها الفقرة(أ)ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور،بوصفها نفايات خطرة."

وقد عرفت اتفاقية بازل النفايات بأنها"النفايات هي المواد أو الأشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"[3]،كما عرفت المقصود بالنقل عبر الحدود بأنه :"أيّ نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل."[4]

وعليه فإن التعريف الذي تبنته اتفاقية بازل بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،اعتمد على أسلوب القائمة من خلال الفئات الواردة في المرفق المحدد لهذا النوع من النفايات طبقا لخاصيتها السمية والخطرة سواء صحيا و/أو بيئيا،التي تختلف من دولة إلى أخرى سواء كانت مصدرة أو منتجة[5]،ومنه فإن موضوعات اتفاقية بازل لسنة 1989م،متعلقة بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

1- لمية يايسي،نبيل نويس،دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة،مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثلجي،الأغواط،المجلد06،العدد02،نوفمبر2022،ص503،502.

2- الجريدة الرسمية العدد32، لسنة 1998.

3-أنظر المادة(02/01)،من اتفاقية بازل.

4- أنظر المادة رقم(02/03)،من اتفاقية بازل.

5- فيصل صامت،سميرة سلام،المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود-اتفاقية بازل نموذجا-،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة العربي التبسي،تبسة،المجلد07،العدد08،فيفيري2023،ص168.

الدولية،وهي بالمحافظة على سلامة البيئة وصحة الإنسان فهي اتفاقية تندرج ضمن قائمة المعاهدات التي تهتم بالمحافظة على البيئة من التلوث.[1]

ثانيا :النطاق الشخصي.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل يتبين أنها موجهة إلى الدول الأطراف مباشرة و استثنائيا لأشخاص أخرى غير الدول،تتمثل في منظمات الاندماج السياسي و الاقتصادي التي يحق لها أن تكون طرفا في الاتفاقية،وفيما عدا هذا الاستثناء فإنه كقاعدة عامة لا تمتد أثارها القانونية إلا بين الأطراف الموقعة عليها[2]،حيث يمكن أن ترتب الاتفاقيات آثارها قانونية لدول أو منظمات دولية ليست طرفا فيها،بإنشائها التزامات أو منحها حقوق للغير،خاصة إذا كانت هذه الالتزامات والحقوق ذات بعد بيئي،وما يترتب عنها من أضرار بالصحة البشرية و/أو البيئة،وينطبق ذلك على دول عبور هذه النفايات الخطرة والتي لم تكن طرف في الاتفاقية[3]،كم تأكد المادة(04/05)من اتفاقية بازل بأنه :"لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أرضيه من جانب غير طرف"،وبمقتضى المادة(11/01)من الاتفاقية"يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود،مع أطراف أو غير أطراف،شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقية أو الترتيبات،انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى،وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية."

ثالثا :النطاق المكاني.

النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل جاء بشكل يختلف عما جاءت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة1967،فجاءت اتفاقية بازل بمصطلح الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف[4]،حيث نصت المادة(02/09)على ما يلي :"تعني المنطقة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما،أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئية"،كما أدرجت اتفاقية بازل جل المناطق التي تمارس فيها دول الأطراف الاختصاصات الإدارية،وهو ما توضحه المادة(04/07)وكذلك المادة(02/09)من اتفاقية بازل.

1- يوسف أوتفات،التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف،جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة ،قسمالعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد 07، العدد 13،ديسمبر2012،ص96،95.

2- فيصل صامت،سميرة سلام،المرجع السابق،ص169،168.

3- المرجع نفسه،ص169.

4- لمية يايسي،نبيلنويس،المرجع السابق،ص502.

وبالتالي فإن الغرض من توسيع النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل هو ضمان تتبع عمليات نقل النفايات الخطرة حتى في المناطق خارج الولاية الإقليمية للدول الأطراف،كما وسعت الاتفاقية حضر مجال نقل النفايات الخطرة فيما يخص المناطق القطبية حسب ما جاء في المادة(04/06) من اتفاقية بازل.[1]

رابعا :النطاق الزماني.

حسب نص المادة(25/01)من اتفاقية بازل فإنه :"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام"،إن القاعدة العامة هي أنه لا يبدأ سريان المعاهدة إلا من تاريخ التصديق عليها ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بغير ذلك،فقد نصت اتفاقية بازل على مبدأ الرجعية[2]الوارد في المادة(25)من اتفاقية بازل.

ومنه فإن اتفاقية بازل ذات أثر فوري في التطبيق،شأنها شأن أي معاهدة دولية أخرى حيث تم توقيع هذه الاتفاقية في 22 مارس 1989 ودخولها حيز التنفيذ في 05ماي 1992،وهو ما أدى بالدول الصناعية المصدرة للنفايات الخطرة إلى التخلص مما بحوزتها قبل دخولها حيز التنفيذ،ومن ثمة إعفاء من المسؤولية الدولية في هذه الفترة.[3]

الفرع الثاني :مبادئ اتفاقية بازل.

تضمنت اتفاقية بازل لعام 1989المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود مجموعة من المبادئ متمثلة في مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة(أولا)،ومبدأ الوقاية وتقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر(ثانيا)،وأخيرا مبدأ حفظ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود(ثالثا).

أولا :مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

حسب اتفاقية بازل فإن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة هي اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية و البيئية من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[4]،كما عرفت مصطلح "الإدارة" بأنه :"جمع النفايات الخطرة أو

1- فيصل صامت،سميرة سلام،المرجع السابق،ص170.

2- لمية يايسي،نبيلنويس،المرجع السابق،ص502.

3- فيصل صامت،سميرة سلام،المرجع السابق،ص169.

4- المرجع نفسه،ص170.

النفايات الأخرى ونقلها وتخلص منها،بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص"[1]،كما نجد ذات الاتفاقية تبنت مبدأ الإدارة السليمة بيئيا في عدة مواضيع منها عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا،و لاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا،طبقا للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.[2]

و منه فإن مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة عبر الحدود ليس مقتصرا على الدول المصدرة بل يشمل حتى دول المستوردة لهذه النفايات، وهي ملزمة بنشر جميع المعلومات الضرورية لاسيما إلى البلدان النامية التي تفتقر للوسائل اللازمة لإدارتها بطريقة عقلانية وسليمة بيئيا.[3]

ثانيا :مبدأ الوقاية وتقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل نجد أن مبدأ الوقاية وتقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر بارز من خلال عدة فقرات :

الفقرة (03) من الديباجة و التي تنص على أن "أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية و البيئية من مخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه."

كما نصت أيضا الفقرة(18)من الديباجة على ما يلي :"الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود،والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى حد أدنى."

حيث يتفق مبدأ تقليص النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن مع بعض المبادئ العامة في مجال القانون الدولي للبيئة وبالخصوص مبدأ الحيطة الذي ينطبق على النفايات الخطرة والذي بدوره يندرج

في إطار موضوع التنمية المستدامة.[4]

ثالثا :مبدأ خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

إن مبدأ خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود نصت عليه اتفاقية بازل من خلال الفقرة(19)من الديباجة بنصها على ما يلي :"إذا تدرك أيضا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل

1- أنظر المادة(02/02)،من اتفاقية بازل.

2- أنظر المادة(02/04)،من اتفاقية بازل.

3- فيصل صامت،سميرة سلام، المرجع السابق،ص171 .

4- المرجع نفسه،ص 172.

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود،والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى."

الفرع الثالث :الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء.

لقد شكلت اتفاقية بازل خطوة ثابتة نحو عمل أكثر فاعلية لحماية البيئة و الإنسان ضد التلوث بالنفايات الخطرة،وذلك بوضع الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود(أولا)،والالتزامات العامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة(ثانيا).

أولا :الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

فرضت اتفاقية بازل التزامات دقيقة على الدول الأعضاء بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

أ-منع تصدير النفايات الخطرة.

تفرض اتفاقية بازل على أي طرف متعاقد التزامات مباشر بكفالة عدم السماح بمغادرة أي شحنة نفايات خطرة إلى أي بلد قام بحظر استيراد تلك النفايات[1]،كما نصت المادة(04/02)من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على ما يلي :"عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا،ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات،أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا،طبقا للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول"،كما يجب إبلاغ قرار الحظر الكلي أو الجزئي،لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية و التي تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى ثم الأطراف المتعاقدة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراما لهذا القرار.[2]

ب-خفض توليد النفايات إلى الحد الأدنى.

حثت اتفاقية بازل الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن،ذلك من حيث كمية هذه النفايات أو من حيث الخطر الذي تنطوي عليه،مع ضرورة الالتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دولة الإنتاج[3]،إذ نصت الاتفاقية في ديباجتها في فقرة(03)على ما يلي :"يجب الأخذ في الاعتبار أن أكثر

1- لمية يايسي،نبيلنويس،المرجع السابق،ص505.

2- المرجع نفسه،ص506،505.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق،ص155 .

الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية و البيئية من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه."

ج-خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

تعتبر اتفاقية بازل لسنة 1989،أن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أمرا استثنائيا،لذا ناشدت أطرافها إلى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن،وتبعا للمبدأ السابق والذي يهدف إلى تخفيض إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى بقدر الإمكان،فهذان التزامان مكملان لبعضهما البعض[1]،فقد نصت اتفاقية بازل على ضرورة ضمان خفض نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا و الفعالة لهذه النفايات،وأن يجرى النقل بطريقة توفير الحماية البيئية و الصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.[2]

ومنه فإن نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى لا يسمح به إلا في نطاق ضيق للغاية،بشرط أن يكون هذا النقل يمثل الحد الأمثل من الناحية البيئية،أي في حالة توافر المرافق الضرورية للتخلص من تلك النفايات في بلد الاستيراد و انعدامها في دولة التصدير،مع مراعاة أن يتم النقل بطرق توفير الحماية البيئية والصحة الإنسانية من أية آثار ضارة تنتج عن عملية نقل النفايات الخطرة.[3]

ثانيا :الالتزامات العامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة.

حددت اتفاقية بازل التزامات على دول الأعضاء بخصوص التخلص من النفايات الخطرة هي كالآتي:

أ-الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

تعني الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية و البيئية من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[4]،فالالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة،يقصد به التزام الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل جمع ومناولة وتعبئة النفايات الخطرة و

1- لمية يايسي،نبيلنويس،المرجع السابق،ص507.

2أ- نظر المادة(02/04)،اتفاقية بازل.

3- لمية يايسي،نبيلنويس،المرجع السابق،ص507.

4- أنظر المادة(08/02)،اتفاقية بازل.

النفايات الأخرى موضع نقل عبر الحدود ولصق بطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال تعبئة ولصق البطاقات و النقل.[1]

ب-التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج.

نصت اتفاقية بازل على هذا المبدأ في ديباجتها وكذلك في المادة(04/02)من اتفاقية بنصها على مايلي :"ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان،أيا كان مكان التخلص منها"،وقد أكدت دول كثيرة على أهمية هذا المبدأ عند اعتمادها للبيان الختامي،حيث صرحت بأن التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والتخلص منها في ظروف سليمة بيئيا في بلد الإنتاج ينبغي أن يكون سياسة دائمة لإدارة النفايات الخطرة،وقد اعتمدت هذا المبدأ المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية،إذ يعتبر هذا الالتزام مكمل للالتزام الخاص بخفض إنتاج النفايات الخطرة وهو من المبادئ الهامة التي أتت بها الاتفاقية.[2]

1- لمية يايسي،نبيل نويس،المرجع السابق،ص508،507.

2- المرجع نفسه،ص508.

المبحث الثاني :تصنيف النفايات الخطرة.

البحث في تصنيف النفايات الخطرة يتجسد بالرجوع إلى الفقرة (05)من المادة(03)من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،حيث عرّف المشرع النفايات الخاصة الخطرة بأنها :"كلّ النفايات الخاصة التي بفعل مكوّناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"،علما أنه بالرجوع للفقرة(04)من نفس المادة، نجد المشرع قد عرّف النفايات الخاصة بأنها كلّ النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات...الخ.

بناء عليه، بالرجوع للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فإنه يأخذ حكم النفايات الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوّناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يمكن أن تحدث ضرر بالصحة العمومية و بالبيئة،و إذا ما أردنا أن نبحث عن تصنيف هذا النوع من النفايات وبالرجوع إلى ما ذكر أعلاه، فإنه يمكن الاعتماد على معيارين، إذْ نجد تصنيف النفايات الخطرة حسب نوعها (المطلب الأول) ثم تصنيف النفايات الخطرة حسب درجة خطورتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصنيف النفايات الخطرة حسب النوع.

بالرجوع إلى الفقرة(04) من المادة(03) من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يمكن تحديد أو تصنيف النفايات الخطرة بناءا على أنواع محددة في هذه الفقرة ،وسوف نركز تحديدا على كلّ من النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية(الفرع الأول) والنفايات الناتجة عن النشاطات الزراعية (الفرع الثاني) ثم النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نفايات النشاطات الصناعية.

وردت عدة تعاريف بخصوص نفايات النشاطات الصناعية،فقد عرّفت بأنها :"جميع النفايات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية و التحويلية و الاستعمال لكلّ مركّب مادي مصنّع"[1]،كما عرّفت أيضا بأنها :"المخلّفات الناتجة عن العمليات الإنتاجية، وهي النفايات الناتجة عن الصناعات التي أصبحت تشكّل جزءا كبيرا من النفايات في الوقت الحاضر"[2]،وفي تعريف آخر هي :"النفاية الناتجة عن الصناعة بأشكالها كافة،والمكوّنة من بقايا مواد الخام غير المصنعة ومواد نصف مصنّعة ناتجة عن تنفيذ

1- إسراء موفق رجب،النفايات الصناعية السائلة وطرق معالجتها في العراق،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،مركزالمستنصرية،جامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،العراق،المجلد16،العدد30،66 جوان2019،ص156.

2- وليد حفاف،سميرةبوعافية،الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير و رهانات التمويل"المستشفيات نموذجا"،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التسيير الصحي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير،جامعة08ماي1945،قالمة،ص72.

العمليات الصناعية،وكذلك المواد المصنّعة غير المطابقة لمواصفات الاستخدام جزئيا أو كليا"[1]،كما عرّفت أيضا بأنها :"أي مادة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة و التي يتم تصريفها وانبعاثها أو تسريبها في البيئة بصيغة تسبب تغييرا في البيئة"[2].

الفرعالثاني:نفايات النشاطات الزراعية.

تعرّف نفايات النشاطات الزراعية بأنها :"كلّ نفاية ناتجة عن الزراعة و البستنة وتربية المائيات و الأنشطة الغابية و الصيد البحري و عمليات تحضير و تحويل الأغذية"[3]،كما عرّفت أيضا بأنها :"المخلّفات و البقايا الزراعية الناتجة عن عمليات الإنتاج الزراعي،أو تحويل المنتوجات الزراعية،أو استعمالها"[4]،و في تعريف آخر هي :" النفايات الناتجة عن كلّ عمليات إنتاج المحاصيل أو أثناء عمليات الإعداد للتسويق أو التصنيع لهذه المحاصيل"[5]،كما عرّفت أيضا بأنها :"المخلفات من زراعة وتصنيع الخام و منتجات مثل الفواكه و الخضروات،و منتجات الألبان و المحاصيل."[6]

الفرع الثالث :نفايات النشاطات العلاجية.

نفايات النشاطات العلاجية هي:"مادة تتألف بشكل رئيسي من مخلّفات طبية صلبة أو سائلة أو غازية،تتوالد من مصادر مختلفة كأن تنتج عن حالات تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان،و الوقاية منها ومعالجتها و إجراء البحوث"[7]،و عرّفت أيضا بأنها :"المواد الناتجة عن نشاط طبي أو علاجي

1- يزيد تقرارت،سارة بوجمعة،محمد صالح مزياني،واقع إدارة النفايات الصلبة في الجزائر-دراسة حالة مؤسسة-sokara net-من(2017-2019)،مجلة نور للدراسات الاقتصادية،المركز الجامعي نو البشير البيض،المجلد 05،العدد 02،أوت 2020،ص26.

2- نورة بو الخضرة،تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة :قطاع المحروقات نموذجا،مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص191.

3- محمد وطواط،ضوابط التحكم في حركة النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص84.

4- أحمد بن شارف،يحي وناس،النظام القانوني للنفايات الزراعية في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد10،العدد01،مارس2017،ص81.

5- ماهر خليل عيد المزرعاوي،وضع سياسة إدارة النفايات الزراعية ومعالجتها وتطبيق السياسات،المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث و تطوير الموارد البشرية رماح- الأردن ،الإصدار 05،العدد49،جويلية2022،ص649.

6- حساني ريماح،ربوح الهام،كوثرعبراوير،إزالة بعض الملوثات الكيميائية(الأصبغة) من المحاليل المائية باستخدام الكربون النشط الناتج عن المخلفات الزراعية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الكيمياء،تخصص كيمياء المحيط،كلية الرياضيات وعلوم المادة،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021-2022،ص27.

7- عبد الكريم شارف،المرجع السابق،ص14.

بغض النظر عن مصدر هذه المواد،سواء كانت مؤسسة عموميو أو خاصة أو صيدليات،وكذا بقايا التجارب و الأبحاث الطبية."[1]

وفي تعريف لمنظمة الصحة العالمية، نفايات النشاطات العلاجية هي:" جميع النفايات الناتجة عن المؤسسات الصحية،ومراكز البحث والمختبرات"[2]،أمّا بخصوص وزارة تهيئة الإقليم والبيئة فقد عرّفت هذا نوع من النفايات بأنها:" كلّ النفايات الناتجة عن عمليات العلاج الطبي أو الحيواني،والتي تتطلب وقاية خاصة عند مراحل الجمع والنقل والتخلّص النهائي"[3].

أما تعريف المشرع الجزائري لهذا النوع من النفايات فقد ورد في الفقرة(06)من المادة(03)من القانون01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،وهذا بنصها على ما يلي:"نفايات النشاطات العلاجية هي كلّ النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري."

المطلب الثاني :تصنيف النفايات الخطرة حسب درجة الخطورة.

بالرجوع إلى الفقرة (05)من المادة(03)من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تصنّف النفايات الخطرة بناءا على المكوّنات التي تحتويها لاسيما السامة منها و التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و البيئة، وهو الوصف الذي ينطبق على أنواع معيّنة من النفايات و تحديدا النفايات البيولوجية(الفرع الأول)،و النفايات المشعة (الفرع الثاني)،والنفايات الكيميائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :النفايات البيولوجية.

تعرّف النفايات البيولوجية بأنها :"كل النفايات الناتجة عن النشاط الطبي أي مخلفات المستشفيات العمومية و الصحية و مؤسسات البحث العلمي و مختبرات التحاليل"[4]،كما عرّفت أيضا بأنها :"كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص و المتابعة و المعالجة الوقائية أو الشفائية في مجالات الطب البشري و البيطري"[5]،وفي تعريف آخر هي"النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية و

1- سوالم سفيان،المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 08،العدد12،25ديسمبر2016،ص03.

2- عبد الكريم شارف،المرجع السابق،ص13.

3- يوسف مسعودي،أمال قداري،معالجة نفايات الأنشطة العلاجية بين التشريع والواقع،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة ابن خلدون تيارت،المجلد07،العدد01،جانفي 2017،ص306.

4- الياقوت سليماني،الترخيص الإداري آلية للتقليل من انتشار النفايات في الوسط البيئي البري،مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص254.

5- محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص39

المصحات و مؤسسات البحث العلمي،و مختبرات التحاليل العامة في هذه المجالات و عن كل المؤسسات المماثلة."[1]

الفرع الثاني :النفايات المشعة.

من بين التعاريف التي وردت بخصوص النفايات المشعة، هي:"كلّ مالا يرجى استعماله ويكون محتويا على ملوثات مشعة تزيد عن المستويات المسموح بها،وتتصف المواد المشعة بأنها تشع لفترة طويلة من الزمن و تتراكم الأشعة في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى جرعة تحدث خطر"[2]،كما عرفت أيضا بأنها :"أي مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب،لم تعد هناك نية لاستخدامها،و تخضع باعتبارها نفايات مشعة لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي و الرقابي بالدولة"[3]،وفي تعريف آخر هي :"المواد التي تحتوي على بعض النظائر المشعة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية"[4]،كما عرّفت أيضا بأنها :"عبارة عن طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية"[5]، أو هي :"بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في التفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها الأبحاث،و إنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية و علاجية و حربية."[6]

أمّا بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن هذا نوع من النفايات يتمثل في :"أي مادة تحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمّله،بالإضافة إلى بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها."[7]

الفرع الثاني :النفايات الكيميائية.

وردت عدة تعاريف بخصوص النفايات الكيميائية،فقد عرّفت بأنها :"مواد صلبة وشبه سائلة،ناتجة عن العمليات التجريبية و التشخيص وأعمال التنظيف و إزالة العدوى و التعقيم"[8]،كما عرّفت أيضا بأنها :"النفايات المتكونة من المواد الكيميائية الصلبة و السائلة و الغازية المطروحة،يمكن أن تكون

1- جمال شعبان،الصديق ذياب،المرجع السابق،ص30.

2- الياقوت سليماني،المرجع السابق،ص254.

3- محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص38.

4- إسراء موفق رجب، المرجع السابق،ص156 .

5- مراد باهي، المرجع السابق،ص102 .

6- محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص38.

7- جمال شعبان،الصديق ذياب،المرجع السابق،ص29.

8- مهدية بوعجاج،التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية(المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الأمومة و الطفولة لالة خيرة-مستغانم)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص إدارة الهياكل الإستشفائية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2016-2017،ص18.

خطرة أو غير خطرة"[1]،وفي تعريف آخر هي :"النفايات الناتجة عن استخدام المواد الكيميائية أثناء عمليات التعقيم و التنظيف و إجراء الأبحاث"[2]،كما عرّفت أيضا بأنها :"عبارة عن بقايا المختبرات و التي تعتبر غير صالحة للاستعمال بسبب انتهاء صلاحية الاستعمال،أو بسبب البقايا الناتجة من التجارب المختبرية أو عدم استعمالها لفترات طويلة."[3]

1- عبد الكريم شارف،المرجع السابق،ص24.

2- الصحة الدولية للتنمية،إدارة المخلفات الطبية إجراءات العمل القياسية،الشبكة الشرق أوسطية للصحة المجتمعية،2021،ص07.

3- سكفان عكيد محمد علي،مقومات الإدارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى دسلدورف الجامعي في ألمانيا نموذجا لدراسة الحالة،الرسال و جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية مقدمة إلى مجلس العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة البيئة،ص45.

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق التطرق إليه نلخص إلى أنه يمكن اعتبار النفايات الخطرة بأنها تلك المواد أو المنتجات أو التجهيزات أو أي جزء مكون أو تركيبة منها موجودة في قائمة النفايات الخطرة.

وإن نصوص القانون التي اعتمدت عليها في تعريف النفايات الخطرة قد اعتمدت نظام القوائم في تحديد الفئات الخطرة،كما فصلت كذلك في بيان النفايات الخطرة عن منظور اتفاقية بازل وذلك من حيث نطاق تطبيقها والمبادئ التي ترتكز عليها،ومعرفة الالتزامات مفروضة على الدول أعضاء الاتفاقية.

حيث تصنف النفايات الخطرة حسب نوعها وحسب درجة الخطورة، حيث اعتمد المشرع الجزائري تصنيفا متناسقا لنفايات الخطرة لما لها من خطورة على التربة و الإنسان و الماء و الهواء.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لتسيير النفايات الخطرة.

الفصل الثاني :الإطار الإجرائي لتسيير النفايات الخطرة.

إن طريقة تسيير النفايات الخطرة في دولة ما،تدل على مدى وعي المشرع البيئي في تلك الدولة،كما أن الإمكانيات المتاحة لتسيير هذا النوع من النفايات يدل على المستوى الاقتصادي لهذه الدولة.[1]

حيث تعتبر مشكلة التخلص من النفايات الخطرة من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية لما لها من تأثير سلبي على البيئة بجميع عناصرها من كائنات الحية وهواء والماء وتربة، حيث بدأ الاهتمام حديثا بدراسة التأثيرات السلبية للنفايات الخطرة على البيئة[2]،حيث كانت تلقى عشوائيا مما أثر سلبا على البيئة،لهذا من ضروري الاهتمام بهذا الموضوع ووضع حلول ملائمة لتخلص من هذه النفايات.

وبهذا يقوم نظام تسيير النفايات في الجزائر على مجموعة من المبادئ للوقاية من أضرار النفايات و التقليص من إنتاجها عند المصدر،والقيام بإدارة النفايات ومعالجتها وتثمينها،وذلك بالاعتماد على آلية المعالجة البيئية في تسيير النفايات الخطرة(المبحث الأول)،وأسلوب التخطيط لتسيير النفايات الخطرة(المبحث الثاني).

[1]- إيمان قدري،ناريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات النفايات الخطرة- النفايات الاستشفائية أنموذجا-،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،2020-2021،ص39.

[2]- محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص44.

المبحث الأول :اعتماد آلية المعالجة البيئية في تسيير النفايات الخطرة.

مما لاشك فيه أن الكل يتفق على حجم المشاكل البيئية التي مصدرها النفايات الخطرة،لذا كان إلزاما على كل الدول العالم أن تتدخل بالتنظيم والتوجيه لمشكل النفايات الخطرة وهذا بالبحث في السبل الكفيلة لمعالجة هذا النوع من النفايات بما يضمن التسيير المستدام لها.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وتحديدا إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد هذه المعالجة تتجد في ثلاث(03)إجراءات هي :التثمين(المطلب الأول)،والتخزين(المطلب الثاني)،وأخيرا الإزالة(المطلب الثالث).

المطلب الأول :تثمين النفايات الخطرة.

تعتبر عملية التثمين من بين الوسائل الحديثة التي تهدف إلى تقليل من مشكل النفايات الذي يترتب عنه عدد من الآثار السلبية على البيئة والاقتصاد[1]،وقد اعتبر المشرع الجزائري تثمين النفايات من بين المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،وهذا بصريح نص المادة(02/03)من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

بناء عليه سنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف عملية تثمين النفايات الخطرة (الفرع الأول)، ثم إلى أنواع تثمين النفايات الخطرة(الفرع الثاني)، وأخيرا المؤسسات القانونية المقررة للحد من أخطار النفايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف تثمين النفايات.

سنتطرق إلى تعريف النفايات من الناحية الفقهية(أولا)،ثم من الناحية القانونية(ثانيا).

أولا :التعريف الفقهي لتثمين النفايات.

وردت عدة تعاريف فقهية تخص تثمين النفايات،فقد عرف في اللغة بأنه :"مصدر تفعيل مشتق من ثَمَنَ،يثَمِن،تثمنًا،وهو ما يستحق به الشيء،و يقصد بها أيضا إثراء الشيء أي أكسبه قيمة زيادة على قيمته،و يندرج ضمن هذا الشأن التقويم بمفهومه الشمولي،بمعنى عملية تثمين الشيء بعناية ابتغاء التأكد من قيمته"[2]،كما عرف أيضا بأنه :"عملية تهدف إلى حماية البيئة من خلال التقليل من كميات النفايات كونها مصدر تلوث التربة و المياه الجوفية،وفي نفس الوقت تحقيق قيمة مضافة من خلال الحافظ على

1- منال عطية،الإطار القانوني لتسيير النفايات الخطرة،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون،تيارت،2022-2023،ص57.

2- مصطفى عمراني،رسكلة النفايات و تحديات التمويل"ساورت نت أنموذجا"،مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص208.

الموارد وإعادة استخدام الموارد القابلة للاسترداد أو التدوير أو تحويلها إلى طاقة "[1]،و في تعريف آخر هو "إعطاء قيمة لشيء ما و بالتالي فإن التثمين(الاسترداد التكرير أو الاستعادة) بغض النظر عن التسمية، فلا مشاحة في الاصطلاح"[2].

ثانيا :التعريف التشريعي لتثمين النفايات.

عرف المشرع الجزائري تثمين النفايات في المادة (13/03) من القانون رقم01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها وخذا بنصها على ما يلي : "تثمين النفايات : كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها."

كما شرح المشرع الجزائري المقصود بمبدأ التثمين في جد ذاته،وهذا بمقتضى المادة (03/02)من القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بنصها على ما يلي :" تثمين النفايات بإعادة استعمالها،أوبرسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة."

الفرع الثاني : أنواع تثمين النفايات الخطرة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من التثمين و متمثلة في التثمين المادي(الفرع الأول)،و التثمين البيولوجي(ثانيا)،ثم التثمين الطاقوي(ثالثا).

أولا :التثمين المادي.

يعرف الثمين المادي بأنه :" استخدام المادة من جديد وذلك سواء بدون معالجتها أو بعد المعالجة "[3]،كما عرّف كذلك بأنه :"آلية تبدأ بعملية الاسترجاع ثم إعادة التدوير باستخدام تقنيات محددة تحول من خلالها هذه المكونات إلى مواد خام ثانوية أو إلى منتجات ثانوية، وفقا لاحتياجات السوق وأيضا للأهداف البيئية المسطرة من خلال إعادة استخدامها "[4]، و في تعريف آخر هو :"استخدام كل

1- نسرين فاطس،محمد يدو،تثمين النفايات كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة(دراسة حالة الجزائر)،مجلة الأبحاث الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة02،لونيسي علي،المجلد16،العدد02،نوفمبر2021،ص430.

2- منال عطية،المرجع السابق،ص 57.

3- نصيرة تواتي، النفايات كمدخل للتحول نحو الاقتصاد الأخضر في إطار تحقيق التنمية المستدامة الجهود القانونية،مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص359.

4- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات،ص113، نقلا عن موقع: https ://and.dz/site/wp-content/uploads/RapportRND Arabe.pdf

بتاريخ: 2024/04/21،الساعة:10:11.

جزء من النفايات في استبدا عنصر أو مادة "[1]

ثانيا :التثمين البيولوجي .

يعرف التثمين البيولوجي بأنه :"الحصول على مواد بيولوجية عن طريق تسميد النفايات،وعن طريق إنتاج السماد من بعض نفايات المنازل و المساحات الخضراء و من بقايا الغذاء لهدف التقليل من انتشار الأسمدة الكيماوية و من إجهاد التربة "[2]، كما عرف أيضا بأنه :"العملية البيولوجية التي يتم من خلالها تحويل النفايات العضوية إلى منتج ترابي غني بالموارد المغذية يطلق عليه السماد، وذلك بواسطة الكائنات المجهرية الموجودة في الأرض"[3]

ثالثا :التثمين الطاقوي.

يعرف التثمين الطاقوي بأنه :"استخراج الطاقة من الكتلة الحيوية، وتشمل الغابات و المخلفات الحيوانية و الزراعية، و من المكون العضوي للنفايات الصلبة و غيرها من المكونات الصلبة العضوية يمكن استخدام مثل هذه المواد الخام مباشرة في إنتاج الكهرباء و الحرارة أو استخدامها الإنتاج وقود الغازي أو السائل أو الصلب"[4]، و في تعريف آخر هو :"تهديم المواد من أجل الحصول على الطاقة التي تحتويها عن طريق استخدام تكنولوجيا الاسترجاع الحراري لاستغلال الطاقة الناتجة في العمليات الصناعية أو توليد الكهرباء أو الطاقة الكهربائية."[5]

الفرع الثالث :الجهات المخول لها صلاحية الحد من أخطار النفايات الخطرة .

تشكل النفايات الخطرة و استرجاعها و تثمينها حتمية اقتصادية، حيث أن عدم التثمين لا يضر بالبيئة فحسب بل يشكل خسارة على المستوى الاقتصادي، حيث حظي قطاع البيئة في الجزائر مؤخرا باهتمام بسبب كثرة مخاطر التي تهدد البيئة من تراكم النفايات الخطيرة[6]، لذا تما منح صلاحية إدارة النفايات إلى هيئات متواجدة إما على المستوى المركزي (أولا)، أو على المستوى المحلي (ثانيا).

1- فضيلة رحموني،إدارة وتثمين النفايات في الجزائر بين الفرص المهدرة والطاقات الكامنة في ضوء التجربة الألمانية،مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي التبسي،تبسة،المجلد08،العدد01،جوان 2023،ص639.

2- نصيرة تواتي،المرجع السابق،359.

3- نسرين فاطس،محمد يدو، المرجع السابق،ص341،340.

4- نصيرة تواتي، المرجع السابق،ص 360.

5- نسرين فاطس،محمديدو،المرجع السابق، ص430.

6- منال عطية،المرجع السابق،ص59.

أولا :الهيئات المركزية لتسيير النفايات الخطرة.

تعتبر الهيئات الإدارية المركزية هي المحرك الذي يعمل على تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

أ- وزارة البيئة و تهيئة الإقليم :

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كبيرة سواء على مستوى هيكلة أو تسمية الوزارة أو دمجها مع وزارت أخرى، و امتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزارة بتنظيمات مختلفة من كتابة الدولة و مديريات عامة للبيئة مما أدى إلى عدم استقرار تسبب في تدهور مجال حماية البيئة بالجزائر[1]،إلى أن أصبح اسم هذه الوزارة محدد في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و التي تتكون من مجموعة من المديريات الفرعية و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم01-08 المؤرخ في 07جانفي 2001المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة[2]، فإن مسؤولية هذه الوزارة تكون على عاتق الوزير الذي حدد مهامه هذا مرسوم[3].

حيث تم فصل قطاع تهيئة الإقليم و البيئة من وزارة الأشغال العمومية و العمران وتم استحداث وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، كما منح لوزير تهيئة الإقليم و البيئة مهام كثيرة في مجال حماية البيئة فيقوم بالحماية من أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة، و يتخذ التدابير اللازمة للحد منها، كما يتولى رصد حالة البيئة و اقتراح مخططا وطنيا للأعمال البيئة و يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة و يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة و ترقية الأعمال البيئة .[4]

بالإضافة إلى ذلك فإن للوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة سلطة إرغام الأشخاص الذين يساهمون في تصدير النفايات إلى بلد أخر أن يرجعوا هذه النفايات إلى الإقليم الوطني مصدر هذه النفايات في حال تصديرها بطريقة غير مشروعة و مخالفة الأحكام القانون الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[5]،حيث جاءت المادة(27)من القانون رقم01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و

1- شيماء بلعمري،سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر،تخصص تهيئة و تعمير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بعريريج،2019-2020،ص94.

2- الجريدة الرسمية العدد رقم04،سنة 2001.

3شيماء بلعمري،المرجع نفسه،ص95.

4- لياس برابز،سميرة غيلاس،تنظيم المرافق العمومية في مجال حماية البيئة :حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015-2016،ص18.

5- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص96.

مراقبتها و إزالتها بنصها على ما يلي:" عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة،يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير،وفي حالة عدم تنفيذ المخالفة للأمر الصادر له،يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف."

ب-الوكالة الوطنية للنفايات.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و تهيئة الإقليم،و مهمتها تطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و تثمينها و إزالتها[1]،حيث تعد هي الجهاز المرفق المكلف بمساعدة الجهات المعنية المسؤولة عن ترجمة و تجسيد السياسة الوطنية لتسيير النفايات كالمديريات البيئة للولايات و المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص[2]، أنشأت بمقتض القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها وتحديدا في الباب الثامن(08) من هذا القانون بمقتضي المادة(67)مما يعنى أنها هيئة جاءت ضمن سياق عام للمواد القانونية [3]، و من مهامها :

-تقديم مساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.[4]

- معالجة المعطيات الخاصة و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه.[5]

- نشر المعلومات العلمية و التقنية وتوزيعها[6]

- مبادرة ببرامج تحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها.[7]

1- منال عطية،المرجع السابق،ص60.

2- المرجع نفسه،ص60.

3- هينة شريف،التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي لتامنغست،المجلد09،العدد01،جانفي 2020،ص123.

4- ليلى بن عنتر،الوكالة الوطنية للنفايات (و و ن)، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص297.

5- منال عطية،المرجع السابق،ص60.

6- هينة شريف،المرجع السابق،ص125.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ج-المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،كما تكون وصاية هذا المعهد من طرف الوزير المكلف بالبيئة و تهيئة الإقليم[1]،أنشئ بموجب التنظيم يتولى تكويناته في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين و الخواص[2]،و من الأهداف المرجوة من إنشاء هذا المعهد هو تفعيل التربية البيئية [3]،و المساهمة في التكوين البيئي من أجل رفع مستوى تأهيل المصالح المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الجماعات المحلية،من أعضاء المجالس المنتخبة.[4]

ثانيا :الهيئات المحلية لتسيير النفايات الخطرة.

إلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بالتسيير النفايات توجد هيئات أخرى لا تقل أهميتها عن الأولى و تنشط على مستوى المحلي[5]،ونقصد بها المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة (الفرع الأول)،ثم المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية (الفرع الثاني).

أ-المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة.

تكلف هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في تعداد النصوص التشريعية و التنظيمية،كما تساهم في إعداد هذه النصوص القانونية،كما تكلف هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بتنفيذ هذه النصوص التشريعية و التنفيذية التي تحكم تسيير و مراقبة و إزالة النفايات الخاصة و الخطرة[6]،كما تقوم بتحيين الوسط الوطني للنفايات الخاصة و تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة، و كيفيات و إجراءات مراجعتها و لكن بالاتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بهذه العملية[7]،كما تضبط باستمرار قائمة النفايات الخطرة الخاصة و تساهم في إعداد الجرد الوطني

1- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص100.
2- نصيرة تواتي،المرجع السابق،ص374.
3- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص101.
4- منال عطية ،المرجع السابق،ص60.
5- شيماء بلعمري ،المرجع السابق،ص103.
6- منال عطية،المرجع السابق،ص61.
7- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص98.

للمنتجات و المواد الكيميائية الخطرة[1]،كما تقوم بالمبادرة و القيام بترقية جميع الأعمال التي تساعد على تسيير ايكولوجي و اقتصادي للنفايات السامة الخطرة يكفل السلامة منها.[2]

ب-المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية.

إن المهام الرئيسية التي أنشأت من أجلها هذه المديرية هي اقتراح و إعداد النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية و المنتجات الفرعية الصناعية استعمالا رشيدا يكفل السلامة و الصحة العامة[3]،حيث تقوم هذه المديرية و بالتنسيق مع القطاعات المعنية،بإعداد و اقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية و المنتجات الفرعية الصناعية،بطريقة تكفل السلامة الصحية من الأضرار التي تسبب هذه المواد،كما تقوم بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات جديدة و علمية من طرف الوحدات الصناعية[4]،كما تقوم بجمع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات و تثمينها اقتصاديا،إضافة إلى ذلك فإن المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية ،تهدف إلى ترقية و استخدام التكنولوجيات النظيفة و الملائمة للبيئة.[5]

وفي هذا الإطار جاءت المادة(07)من القانون رقم01-19 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها لتكريس هذا المبدأ وباعتباره التزاما يقع على عاتق منتج أو حائز النفايات ،حيث نصت على مايلي :"يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسرقها و عن المنتوجات التي يصنعها"،فهو ملزم قانونا بضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها،أو عن المنتجات التي يصنعها ويجب أن يتم هذا التثمين وفقا للشروط و المعايير البيئية بما لا يعرض صحة الإنسان و الحيوان للخطر،ودون تشكيل أي خطر على الموارد المائية و الكائنات الحية و دون تشكيل أي خطر على الموارد المائية و الكائنات الحية.[6]

يقصد بمؤسسة تثمين نفايات التغليف في نص المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002،المتعلق بنفايات التغليف[7]،بنصها على :"يقصد بمؤسسة تثمين نفايات التغليف المذكورة في المادة(03)أعلاه،مؤسسة تجارية بمفهوم

1- المرجع نفسه،صفحة نفسها.

2- منال عطية،المرجع السابق،ص61.

3- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص99.

4- حسينة براش،جويدة بن معمر،تسيير النفايات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2019-2020،ص56.

5- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص99.

6- منال عطية،المرجع السابق،ص61.

7- الجريدة الرسمية العدد74،سنة 2002.

التشريع التجاري المعمول به، يخضع نشاطها إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة حيث سيتم تحديد كيفيات التسليم بموجب مرسوم"، كما نصت المادة (11)من نفس المرسوم على :"يتعين على مؤسسة تثمين أن تبلغ سنويا السلطة المختصة تقرير نشاطات،يتضمن لاسيما المعلومات الآتية :

- قائمة المتعاقدين.
- حجم نفايات التغليف المفرزة و المثمنة حسب سلسلة المواد.
- منطقة التغطية.
- نسبة تغطية المنطقة جغرافيا.
- طرق المعالجة المعمول بها حسب أصناف نفايات التغليف.
- المؤشرات المالية لأنشطة المؤسسة المختصة المعنية."

المطلب الثاني :تخزين النفايات الخطرة.

يستخدم أسلوب التخزين في إدارة النفايات الخطرة عند وجود ظروف معينة تقتضي استبعاد خيارات المعالجة و التخلص، وذلك بسبب توفر طريقة محلية مقبولة خالية من المخاطر البيئية، لهذا يعتبر التخزين حل منطقي بشرط أن يكون لفترة محددة.[1]

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عملية التخزين(الفرع الأول)،ثم إلى وضعية تخزين النفايات الخطرة(الفرع الثاني)،ومواقع تخزين النفايات(الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف عملية تخزين النفايات الخطرة.

تعرف عملية تخزين النفايات بأنها :" هو الاحتفاظ بالنفايات الخطرة لفترة مؤقتة لسبب أو لآخر، ويتم ذلك التصرف عن طريق المعالجة أو التخلص أو التخزين في مكان آخر."[2]

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح تخزين النفايات، حيث يتم التخزين باستعمال مخازن تحت سطح الأرض كمناجم أو الصوامع أو المستودعات على شكل خزانات تبنى تحت سطح الأرض و تكون عازلة لمنع التسرب إلى المياه الجوفية.[3]

1- منال عطية،المرجع السابق،ص66.

2- جهينة مباركي،حكيمةشنيحات،المرجع السابق،ص34.

3- إيمان قدري،ناريمان قدري،المرجع السابق،ص52،51.

الفرع الثاني :وضعية تخزين النفايات الخطرة.

تشير التقارير الرسمية إلى أن غالبية النفايات الخطرة التي لم يتم معالجتها،مخزنة داخل المنشآت الصناعية التي تولدت منها ذات النفايات الخطرة،كما أن بعضها يذهب إلى مفارغ عشوائية أو تودع في مواقع مهيأة داخل المناطق الصناعية.[1]

يؤخذ على التشريع الجزائري أنه لم يحدد ما هي النفايات الخطرة التي يمكن أن يتم تخزينها و التي يمنع تخزينها،و كذا مدة ذلك التخزين و شروطه التقنية التي يتوجب مراعاتها[2]،فمن الأحسن التفكير في إنشاء مراكز متخصصة مستقلة لتخزين النفايات الخطرة،وسن تنظيم خاص بها يتم فيه ترتيب الجوانب التقنية التي يتعين على مستغل هذا النوع التقيد بها.[3]

الفرع الثالث :مواقع تخزين النفايات الخطرة.

في ظل غياب الإحصائيات الرسمية المعنية بخصوص كميات النفايات المخزنة على المستوى الإقليم الوطني، يحصي الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري ما يقدر بـ(2.008.500)طن من النفايات الخاصة المخزنة والتي تنتظر حلا لمعالجتها[4]،و بالنظر إلى تراكم وتزايد حجم النفايات الخاصة بما فيها الخطرة يرى البعض أنه أصبح من اللازم الحديث عن اعتماد نمط مراكز متخصصة لتخزين النفايات الخطرة بدلا من مراكز الردم التقني[5]،وللتحكم الجيد في كميات النفايات المخزنة يتعين على مستغل المنشأة إعداد مخطط لتخزين النفايات الخطرة حسب النوع و الأصناف،كما يتوجب عليه إعداد بطاقات جرد من خلالها يمكن التعرف على خصائص التقنية.[6]

المطلب الثالث :إزالة النفايات الخطرة.

حرق النفايات من الأعمال الممنوعة قانونا، لأنه ينجر عنه تلوث الجو بسبب ما تصدره عملية الحرق التي تعتبر نتائجها خطرة على البيئة.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عملية إزالة النفايات الخطرة(الفرع الأول)، ثم شروط القيام بإزالة النفايات الخطرة(الفرع الثاني)، وأشكال إزالة النفايات الخطرة (الفرع الثالث).

[1]ا- لمرجع نفسه،ص52.

[2]- مراد باهي،المرجع السابق،ص226.

[3]- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[4]- جهينة مباركي،حكيمةشنيحات،المرجع السابق،ص34.

[5]- مراد باهي،المرجع السابق،ص226.

[6]- المرجع نفسه،صفحة نفسها.

الفرع الأول :تعريف عملية إزالة النفايات الخطرة.

وردت عدة تعريفات بخصوص عملية الإزالة،فقد عرفت بأنها :"هي كل المعلومات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين،وكل العمليات التي تفسر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو أي استعمال آخر"[1]،وكما عرفت أيضا :"عملية وضع النفايات في مكان معد للحرق يسمي(محرقة)،ذات سعة لكميات النفايات المراد حرقها"[2]،وفي تعريف آخر هي :"كل عملية لا يتم استردادها حتى عندما ينتج عن العمليات انتعاش ثانوي للمواد أو المنتجات أو الطاقة."[3]

أما بخصوص تعريف المشرع الجزائري بخصوص عملية الإزالة فقد وردت المادة(03/15)من القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،و هذا بنصها على ما يلي :" **إزالة النفايات :**كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائية و البيولوجية و التفريغ و الطمر و الغمر و التخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها".

الفرع الثاني :شروط القيام بإزالة النفايات الخطرة.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة(11)من القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بنصها على ما يلي :"يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة،لاسيما دون :- تعرض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية.

- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة."

و الحكم الذي جاءت به المادة(15) من القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بنصها على ما يلي :"لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها."

[1]- جهينة مباركي،حكيمة شنيحات،المرجع السابق،ص34.

[2]- مراد باهي،المرجع السابق،ص227.

[3]- المرجع نفسه،صفحة نفسها.

الفرع الثالث :أشكال إزالة النفايات الخطرة.

تعد النفايات الخطرة من أكبر المشاكل البيئية نظرا لصعوبة التخلص منها بالطرق الآمنة و الصحية على البيئة،و ذلك بغية المحافظة على صحة الإنسان و البيئة و التنمية المستدامة[1]،و تكمن طرق التخلص من النفايات الخطرة في غمر النفايات (أولا)ثم طمر النفايات (ثانيا)،ثم حرق النفايات(ثالثا).

أولا :غمر النفايات.

نصت المادة (03/16) من القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،على تعريفه بنصها على :"**غمر النفايات :**كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي"،وكذالك نصت المادة (53) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه :"يجوز للوزير المكلف بالبيئة ،بعد تحقيق عمومي،أن يقترح تنظيمات و يرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر و عدم الإضرار"،وجاء كذلك نص مادة(55)من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على"يشترط في عمليات شحن أ تحميل كل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر،و الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة،تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر

تحدد شروط تسليم و استعمال و تعليق و سحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم."

بالرغم من أن هذه الطريقة مثالية من الناحية التقنية نظرا لاتساع الملموس للبحار و المحيطات مما يقلل من نسبة التلوث و درجة الخطورة [2]،إلا أن كمية النفايات الخطرة في زيادة مستمرة،ستعجز المحيطات عن استيعاب تلك الكمية و بهذا سيصبح مبدأ التخفيف و التثمين هذا صوريا،هذا من جهة ومن جهة أخرى،فان الإشعاع و المواد الكيميائية الناتجة عن النفايات الخطرة-بعد تحللها-مضارا كثيرة على الأسماك و الكائنات البحرية.[3]

ثانيا :طمر النفايات.

يسمى كذلك بالردم التقني حيث يعرفه البعض بأنه :"عملية تقنية تستهدف وضع النفايات في طبقات الأرض المهيأة و معزولة عن بقية مصادر الماء وكذا الأتربة الأخرى،يتم توليد منها غاز حيوي يستخدم مصدرا للطاقة و التسخين"[4]،كما عرف أيضا بأنه :"أسلوب علمي معاصر يتم ضمنها تجنب

1- جهينة مباركي،حكيمة شنيحات،المرجع السابق،ص35.

2- إيمان قدري،ناريمان قدري،المرجع السابق،ص54.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المرجع السابق،ص86.

4- إيمان قدري،ناريمان قدري،المرجع السابق،ص55.

أكبر قدر ممكن من المخاطر الجانبية التي تحدث نتيجة التخلص التقليدي للنفايات"[1]وتسمى هذه عملية أيضا بعملية دفن النفايات،والتي تستخدم في تخلص من النفايات غير القابلة للتفاعل الكيميائي أو القابلة للتفاعل بشكل جزئي بدفنها تحت الأرض بعد فحص جيولوجية المنطقة التي تم اختيارها،حيث تصلح هذه الطريقة –غير مكلفة نسبيا-للتخلص من النفايات الطبية،نفايات إنتاج الوقود النووي،النفايات المشعة،النفايات الناتجة عن عمليات التعدين و غيرها.[2]

أما بخصوص تعريف المشرع الجزائري بخصوص طمر النفايات،فقد ورد في المادة(03/[17])من القانون رقم 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، و هذا بنصها على :"**طمر النفايات :**كل تخزين للنفايات في باطن الأرض"،حيث يتم اعتماد على هذه الطريقة في التخلص من النفايات في جل مناطق العالم،بحيث تطمر النفايات في باطن الأرض وهي الطريقة المثلى باعتبارها طريقة غير مكلفة و نظيفة في نفس الوقت[3]،ونصت المادة (20)من القانون01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على :"يحظر طمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في الأماكن و المواقع و المنشآت المخصصة لها"،لهذا فانه وقبل عملية ردم النفايات الخطرة،هناك عدة جوانب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم و إنشاء المكب،بدءا باختيار موقع المكب الذي يراعي في اختياره عدة عوامل هيدرولوجية و مناخية و جيولوجية،بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية و الاجتماعية مرورا بكيفية تصميم المكب بشكل يضمن عدم تسرب النفايات داخل التربة،ثم كيفية تشغيل و مراقبة المكب و في الأخير إغلاق موقع المكب بعد امتلائه مع استمرارية عملية المراقبة.[4]

ثالثا :حرق النفايات.

يعرف الحرق بأنه :"الطريقة المستعملة عادة لمعالجة النفايات الطبية و التخلص منها و الأحسن أن تكون في محرقة خاصة بالنفايات الطبية،ويتم تسييرها من طرف السلطة مختصة"[5]،تعتبر عملية الحرق من أقدم الطرق المستخدمة في المعالجة القبلية للنفايات حيث يسمح إنشاء منشآت الحرق ذات الأحجام الكبيرة بتخفيض معتبر في حجم النفايات لأن الرماد الناتج عن العملية لا يمثل سوى 10 في مئة

1- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص84.

2- منال عطية،المرجع السابق،ص64.

3- جهينة مباركي،حكيمةشنيحات،المرجع السابق،ص35.

4- إيمان قدري،ناريمان قدري،المرجع السابق،ص55.

5- سميرة لالوش، المعالجة القانونية لتسيير النفايات الطبية في الجزائر، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة،15جوان2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،كتاب أعمال الملتقى،ص138.

إلى 20 في مئة من الحجم الأصلي للنفايات الموجهة إما إلى المفرغة العمومية أو إلى التثمين[1]،تستخدم هذه الطريقة في النفايات التي يصعب إعادة استخدامها أو الاستفادة من بعض مكوناتها أو التي لا يسهل دفنها،و يقصد بعملية الحرق تعرض النفايات الخطرة إلى درجات الحرارية عالية،ولأن الحريق ينتج عنه رماد يحتاج إلى طمره في أراضي الدفن،فان اللجوء إلى هذه العملية اختياري[2]،وتجرى عملية تنفيذ الحرق و عمليات التكسير و التحليل الحراري بسرعة، ويمكن أن يجتمع الرماد في أحواض مائية،في حين تمر الغازات إلى الحرق،و ما تبقى بعد عملية من أكسيد الكربون و بخار الماء اللذان يطردهما تيار من هواء إلى خارج[3]،حيث تعتبر هذه الطريقة غير مناسبة من وجهة نظر المهتمين بمقاومة تلوث البيئة،وذلك لارتفاع تكاليف استخدامها،وقلة الكمية التي يمكن التخلص منها.[4]

1- شيماء بلعمري،المرجع السابق،ص79.

2- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص46.

3- جهينة مباركي،حكيمة شنيحات،المرجع السابق،ص37.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المرجع السابق،ص86.

المبحث الثاني :اعتماد أسلوب التخطيط في تسيير النفايات الخطرة.

بغية التحكم بالنفايات الخطرة،تكفل المشرع الجزائري بتصميم أدوات قانونية قصد توفير ضمانات لتأطير الإنتاج المتنامي للنفايات الخطرة،وإدراجه ضمن مختلف المخططات التي تعدها الإدارة المكلفة بالبيئة على الخصوص،وبالتالي حث المتدخلين على الاطلاع و التمحيص الجيد لرصد السياسات اللازمة للتكفل و معالجتها، وهي أدوات من شأنها تحقيق تسيير النفايات الخطرة.[1]

لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التخطيط البيئي(المطلب الأول)،ثم إلى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التخطيط البيئي.

أحدثت التغيرات البيئية تحولا في سياسة الدول البيئية على نحو يتفق ومتطلبات التنمية المستدامة إدراكا بخطورة الواقع البيئي المتدهور بفعل التطور الحاصل،الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الحلول للتخفيف من حدة الوضع[2]،وظهر لنا ما يسمي بالتخطيط البيئي.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التخطيط البيئي (الفرع الأول)،ثم إلى أهداف التخطيط البيئي(الفرع الثاني)،و أخيرا مقومات التخطيط البيئي(الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف التخطيط البيئي.

عرف التخطيط البيئي بأنه :"التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة"[3]،كما عرف أيضا بأنه :"تعبئة الموارد المادية و البشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال الفترة القادمة"[4]،وفي تعريف آخر هو :"منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي،أو هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية لخطط تنمية"

1- جهينة مباركي،حكيمة شنيحات،المرجع السابق،ص22.

2- إسلام رمضاني،التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون تهيئة و التعمير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2019-2020،ص02.

3- إيمان قداري،التخطيط البيئي كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،المجلد03،العدد01،جانفي 2017،ص159.

4- محمد نبيل بباية،سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر-دراسة حالة بلدية ورقلة2012/2017-،مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية،شعبة العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2017-2018،ص33.

[1]،كما عرف أيضا بأنه :"عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية"[2]،كما عرف أيضا بأنه :"أهداف محددة الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال"[3]،وفي تعريف أخر هو :"وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة،من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر،وأخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها."[4]

الفرع الثاني :أهداف التخطيط البيئي.

يهدف التخطيط البيئي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- يؤدي التخطيط البيئي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال للموارد وفي ذلك تحقيق لمنافع اقتصادية كبيرة.[5]
- توفير المساحات كبيرة من الأراضي الخضراء لاستخدامها في أغراض ترفيهية،وكذالك الاهتمام بتجانس التركيب العمراني.[6]
- حماية البيئة و الحفاظ على سلامتها و توازنها و صيانة أنظمة طبيعية.[7]
- تشجيع الاستثمار وزيادة عوائده وتعزيز روح المواطنة لدى المجتمع.[8]
- توفير بيئة حضرية صحية و الاهتمام بتوفير الطاقة النظيفة.[9]
- تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة و القادمة و السعي للقضاء على الفقر و ضمان رفاهية سكان المدن و الأرياف مع.[10]
- إعادة تدوير المخلفات و إعادة استخدامها مع استخدام التكنولوجي صديقة للبيئة.[11]

1- تهاني حميدي،تحقيق الاستدامة في ظل التخطيط والتصميم البيئي-دراسة حالة جامعة محمد بوضياف المسيلة-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،معهد تسيير التقنيات الحضرية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016-2017،ص15.

2- إيمان قداري،المرجع السابق،ص158.

3- محمد نبيل بباية،المرجع السابق،ص34.

4- نفس المرجع،الصفحة نفسها.

5- إسلام رمضاني،المرجع السابق،ص04.

6- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتجية التنمية المستدامة-رؤية مصر2030-،مجلة اقتصاديات المال والأعمال،معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف،ميلة،المجلد 02،العدد03،سبتمبر2018،ص263.

7- تهاني حميدي،المرجع السابق،ص17.

8- إسلام رمضاني،المرجع السابق،ص05.

9- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،المرجع السابق،ص264.

10- تهاني حميدي،المرجع السابق،ص17.

11- إسلام رمضاني،المرجع السابق،ص05.

الفرع الثالث :مقومات التخطيط البيئي.

هناك مجموعة من المقومات الواجب توفرها لنجاح التخطيط البيئي المتمثلة في توافر معلومات البيئية (أولا)، ثم المخطط البيئي(ثانيا)، ثم الرقابة البيئية(ثالثا)، وأخير المشاركة البيئية(رابعا).

أولا :توافر معلومات بيئية شاملة .

يعتمد توافر المعلومات في البيئة أساس نجاح،التخطيط البيئي،فهي تمثل أساس عملية التخطيط البيئي،وتوفر كافة التفاصيل حول المشروعات المقترحة،يجب أن تتسم هذه المعلومات بالدقة والشمول والتفصيل،وأن يتم توفيرها في الوقت المناسب،وتوفير هذه المعلومات البيئية للمنطقة أو الموقع المراد تخطيطه[1]،كما يجب توفير معلومات دقيقة عن حجم السكان و الأنشطة في تلك المناطق،حتى يمكن مدى معرفة هذه المنطقة للضغط عليها بيئيا سواء من خلال الأنشطة السكانية أو المشروعات المقترح تنفيذها.[2]

ثانيا :المخطط البيئي.

يقصد بالتخطيط البيئي بأنه الشخص الذي تتوافر لديه الخبرة والمعرفة الكافية في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها ويعتمد على خبرته ومعرفته عند قيامه بالتخطيط للمشروعات المختلفة.[3]

ويتميز بالسمات التالية :[4]

- ينظر للموارد الطبيعية بأنها محدودة، و قد تنتهي أثر استنزافها أو استخدامها بطريقة سيئة.
- لديه خلفية وخبرة ومعرفة علمية واسعة، حيث يسعى دائما لمعرفة كل ما هو جديد في المجال البيئي.
- الوعي البيئي العالي وسعيه المستمر للحفاظ على البيئة والحد من النفايات و الملوثات.

ثالثا :الرقابة البيئية.

تعتبر الرقابة البيئية أداة هامة لضمان التزام كافة الأطراف المعنية بحماية البيئة بالشروط المدرجة في المخطط،كما أنها توفر آلية تصحيحية للتغذية العكسية والتي يمكن من خلالها تعديل المخطط وتكييفه مع تغيرات البيئة الداخلية و الخارجية[5]،تمثل الرقابة والمتابعة المستمرة أحد مصادر نجاح التخطيط البيئي حيث تساهم في التأكد من تطبيق كافة الإجراءات و الالتزامات البيئية الموجودة في الخطة وعدم

1- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،المرجع السابق،ص267.
2- المرجع نفسه،صفحة نفسها.
3- إسلام رمضاني،المرجع السابق،ص06.
4- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،المرجع السابق،267.
5- إسلام رمضاني،المرجع السابق،ص06.

تجاهلها[1]،كما تساهم الرقابة البيئية في التعرف على الانحرافات أو التجاوزات في تنفيذ الخطة،ومن ثم هناك إمكانية لاتخاذ إجراءات تصحيحية تعيد الوضع إلى مساره الطبيعي،بما يحقق الأهداف المستهدفة في النهاية.[2]

رابعا :المشاركة الشعبية.

هي عبارة عن ميثاق يقر مشاركة الجماهير و الحوار ووضع السياسات وتنفيذها،و بمشاركة جميع الأهالي و الهيئات الرسمية،و إتباع أسلوب اللامركزية وذلك لدور الحكومات و المجالس البلدية و القروية في المحافظة على البيئة[3]،ويقترن نجاح التخطيط البيئي بمشاركة المجتمع المحلى في إعداد وتطبيق هذه الخطة،فهناك ضرورة الاشتراك المواطنين المحليين في عملية التخطيط البيئي،لأنهم الأكثر وعيا بمجتمعاتهم ومشاكلها وإمكانياتها،ومن ثم يمتلكون مصدرا هاما للمعلومات و البيانات التي تحتاج إليها عملية التخطيط البيئي تجعلهم أكثر قبولا و دعما لهذه المشروعات.[4]

المطلب الثاني :المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة.

نص القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة و الصحة و الفلاحة و النقل و التجارة و الجماعات المحلية وتهيئة الإقليم و الموارد المائية و التعمير و المالية و الدفاع الوطني،وكل هيئة أو مؤسسة معنية.[5]

لهذا سيتم تطرق في هذا المطلب إلى محتويات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة(الفرع الأول)، ثم إلى إعداده(الفرع الثاني)، وأخيرا ترقيته(الفرع الثالث).

الفرع الأول :محتويات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة.

يعتبر المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمثابة مدير أو خريطة عملياتية ذا بعد استراتيجي،موضوع تحت تصرف الدولة،يهدف من خلاله إلى الجرد الكمي و النوعي للنفايات الخاصة وكذا النفايات الخطرة سنويا[6]،ووفقا لمادة (13)من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها بنصها"يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا :

1- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،المرجع السابق،ص268.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3- إسلام رمضاني،المرجع السابق،ص06.
4- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،المرجع السابق،ص268.
5- أنظر المادة(14)، من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
6- جهينة مباركي،حكيمةشنيحات،المرجع السابق،ص23.

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها منتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.
- تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة.
- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لانجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق."

يسمح توفر هاته العناصر بما يلي :[1]

- معرفة كمية النفايات المنتجة، المخزنة.
- التعرف على منتجي وحائزي النفايات الخاصة.
- التقسيم الولائي و الجهوي لتواجد النفايات.

الفرع الثاني :إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

إن التوسع الحضاري المتزايد و الزيادة في الصناعة و التصنيع أدى إلى ارتفاع في كميات وأنواع النفايات،مما جعل المشرع الجزائري يفكر في إيجاد مخطط لتسيير و إدارة هذه النفايات،وهو ما حدث في إصدار القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، وقد أحال هذا القانون على التنظيم لبيان كيفية إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة،لذلك أوكلت مهمة إعداد المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله،وتتألف من ممثلين عن وزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية،ووزارة التجارة،ووزارة الطاقة ،ووزارة الصحة ،ووزارة الموارد المائية،و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ووزارة الصناعة التقليدية،و وزارة التعمير،ووزارة الصناعة،تعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3].

يوافق على هذا المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي،يعد لمدة عشر(10)سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك،بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة[4]،بحيث يعتبر عدم وضع تنظيم لأسس دقيقة لضبط المخطط الوطني

1- منال عطية،المرجع السابق،ص55.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- محمد نبيل بباية،المرجع السابق،ص34.

4- منال عطية،المرجع السابق،ص55.

لتسيير النفايات الخاصة،يجعل منه أداة قانونية شكلية لأنه إلى حد الساعة لم يتم نشر مخطط وطني لتسيير النفايات في الجريدة الرسمية.[1]

الفرع الثالث :ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

يعتبر موضوع النفايات من بين أهم العناصر التي ترتكز عليها السياسة الوطنية للبيئة،التي تعد من أحد أركان برنامج عمل الحكومة،أعطى المشرع أهمية بالغة لمخططات العمل الخاصة المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة[2]،كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة من إعداد أدوات الأنشطة البيئية وتطبيقها،وكذا تصور واقتراح القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة[3]،حيث يعد من الضروري تفعيل الآليات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بالتعاون و التنسيق المتواصل مع مختلف القطاعات المعنية وتحسيس وتوعية مختلف المتعاملين الاقتصاديين والتجار بأهمية تقديم التصريح المتعلق بالنفايات الخطرة سواء المنتجة أو المخزنة على مستواهم وهو الأمر الذي سيمكن الدولة من معرفة جميع المعطيات المتعلقة بالنفايات الخطرة على مستوى التراب الوطني و التحكم فيها بطرق منهجية و علمية آمنة وسليمة.[4]

[1]- جهينة مباركي،حكيمة شنيحات،المرجع السابق،ص25.

[2]- مراد باهي،المرجع السابق،ص158.

[3]- منال عطية،المرجع السابق،ص56.

[4]- مراد باهي،المرجع السابق،ص159.

خلاصة الفصل.

تم التطرق في "المبحث الأول"من هذا الفصل إلى آلية المعالجة البيئية لتسيير النفايات الخطرة التي تضمنت عملية التثمين والتعرف على الجهات المخول لها صلاحية الحد من أخطار النفايات الخطرة،وكذلك عملية التخزين التي من خلالها تم التعرف على وضعيات ومواقع التخزين في الجزائر،وأخيرا تم التطرق إلى عملية إزالة النفايات الخطرة ومعرفة شروط وأشكال الإزالة المتمثلة في :"الطمر و الردم و الحرق"،هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تناولنا في "المبحث الثاني" أسلوب التخطيط في تسيير النفايات الخطرة،حيث تَمَّ التطرق إلى التخطيط البيئي بصفة عامة والتعرف على أهدافه ومقوماته،وكذلك تطرقنا إلى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة الذي نص على إعداده القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص المعالجة التشريعية لمشكل النفايات الخطرة في الجزائر نخلص إلى أن المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل إيجاد الآليات القانونية والمؤسساتية التي تضمن لنا المعالجة الفعالة والتسيير المستدام لهذا النوع من النفايات،ولعل أبرز ما يلفت الانتباه بخصوص هذا الموضوع هو توفيق المشرع الجزائري في ضبط مفهوم النفايات الخطرة وكل المفاهيم ذات الصلة،وهي مسألة مهمة ذلك أن التحديد الصحيح والسليم لمفهوم هذا النوع من النفايات هو بداية المعالجة الصحيحة والسليمة لكل الإشكالات المثارة في هذا المجال.

كما أنه من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج هي كالآتي :

01-اتفاقية بازل لعام 1989ساهمة بشكل كبير في ضمان التسيير المستدام للنفايات الخطرة.

02-إذا كان المشرع الجزائري قد وفق لحد ما في ضبط المفاهيم المتعلقة بالنفايات الخطرة، فإنه هناك نقائص تشوب التشريع فيما يخص كيفية معالجتها.

03-لم يعد يقتصر تسيير النفايات الخطرة على الطرق التقليدية للتخلص منها بل أصبحت تخضع لإجراءات حديثة فرضتها مقتضيات الاستدامة البيئية والاستدامة الاقتصادية وحتى الاستدامة الاجتماعية.

أما بخصوص الاقتراحات التي يمكن تقديمها بخصوص هذا الموضوع فهي كالآتي :

01-ضرورة إصدار قانون جديد يحل محل القانون رقم01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،يتضمن آليات تشريعية وأخرى مؤسساتية تضمن لنا مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال.

02-ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية بعد إصدار القانون الجديد، ذلك أن التأخر في إصدارها أو عدم إصدارها سيحكم على القانون المنتظر بالفشل.

03-ضرورة تفعيل كل الآليات التي من شأنها أن تساهم في إعلام المواطن بالمشاكل البيئية الناجمة عن النفايات الخطرة.

04تفعيل دور المؤسسات والهيئات المعنية بتسيير النفايات الخطرة.

05-تشديد الرقابة على طرق معالجة النفايات الخطرة.

06-القضاء على المفارغ العشوائية.

07-التكوين الدائم والمستمر للشاغلين في هذا المجال سواء من الناحية القانونية أو التقنية.

08-تفعيل دور شرطة البيئة والعمران في تعقب وتقصى المخالفات المسجلة في هذا المجال.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا /المصادر :

أ/-القوانين :

1. القانون رقم83-03المؤرخ في 19جمادى الأولى عام1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد06،لسنة1983 .
2. القانون رقم01-19 المؤرخ في 27رمضان عام1422الموافق12ديسمبر سنة2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد77،لسنة 2001.
3. القانون رقم03-10المؤرخ 19جمادى الأولى عام1424الموافق 19جوان سنة2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43،لسنة 2003.

ب/- المراسيم :

1- المراسيم الرئاسية :

-المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16ماي 1998،المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ،اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،الجريدة الرسمية العدد32،لسنة1998.

2- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15ديسمبر1984،المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،الجريدة الرسمية العدد66،لسنة 1984.
2- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29محرم عام1427الموافق 28فيفري 2006، المتضمن تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد13،لسنة 2006 .
3- المرسوم التنفيذي رقم01 -08 المؤرخ في 07 جانفي 2001،المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،الجريدة الرسمية العدد04،لسنة2001.
4- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11نوفمبر2002، المتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية العدد74،لسنة2002 .

ثانيا /المراجع :

أ/-المؤلفات :

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة،دار النهضة العربية،مصر،2007.

ب/- المقالات العلمية :

1- يوسف أوتفات،التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، مجلة معارف،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،قسم العلوم القانونية والاقتصادية،المجلد 07، العدد 13،ديسمبر2012، ص 89-113.

2- سفيان سوالم،المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 08،العدد25،ديسمبر2016، ص 371-359.

3- يوسف مسعودي،أمال قداري،معالجة نفايات الأنشطة العلاجية بين التشريع والواقع،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة ابن خلدون تيارت،المجلد07،العدد01،جانفي 2017،ص 304-321.

4- مريم مسعودي،نحو نظرية عامة للنفايات،ماهية النفايات ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 01، العدد 01،جانفي 2017،ص344-363.

5- إيمان قداري،التخطيط البيئي كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،المجلد03،العدد01،جانفي 2017،ص 156-176.

6- أحمد بن شارف،يحي وناس،النظام القانوني للنفايات الزراعية في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد10،العدد01،مارس2017،ص 80-89.

7- محمد بواط،رشيد بن فريحة،النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،المجلد 03،العدد 02 ،جوان2018،ص 115-136.

8- بسام سمير الرميدي،فاطمة الزهراء طلحي،التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتجية التنمية المستدامة-رؤية مصر2030-،مجلة اقتصاديات المال والأعمال،معهد العلوم الاقتصادية

و العلوم التجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف،ميلة،المجلد 02،العدد03سبتمبر2018،ص 258-277.

9- إسراء موفق رجب،النفايات الصناعية السائلة وطرق معالجتها في العراق،مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية،مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،المجلد16،العدد 66، 30جوان2019،ص 154-170.

10- هينة شريف،التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي لتامنغست،المجلد09،العدد01،جانفي 2020،ص 110-129.

11- يزيد تقرارت،سارة بوجمعة،محمد صالح مزياني،واقع إدارة النفايات الصلبة في الجزائر-دراسة حالة مؤسسة-sokara net-من(2017-2019)،مجلة نور للدراسات الاقتصادية،المركز الجامعي نو البشير البيض،المجلد 05،العدد 02،أوت 2020،ص 23-36.

12- نسرين فاطس،محمد يدو،تثمين النفايات كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة(دراسة حالة الجزائر)،مجلة الأبحاث الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة02،لونيسي علي،المجلد16،العدد02،نوفمبر 2021،ص 422-441.

13- ماهر خليل عيد المزرعاوي،وضع سياسة إدارة النفايات الزراعية ومعالجتها وتطبيق السياسات،المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث و تطوير الموارد البشرية رماح- الأردن ،الإصدار 05،العدد49،جويلية2022،ص648-658.

14- لمية يايسي،نبيل نواس،دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة،مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثلجي،الأغواط،المجلد06،العدد02،نوفمبر2022، ص 498-511.

15- فيصل صامت،سميرة سلام،المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود-اتفاقية بازل نموذجا-،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة العربي التبسي،تبسة،المجلد07،العدد08،فيفري2023،ص 165-182.

16- فضيلة رحموني،إدارة وتثمين النفايات في الجزائر بين الفرص المهدرة والطاقات الكامنة في ضوء التجربة الألمانية،مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي التبسي،تبسة،المجلد08،العدد01،جوان 2023،ص 636-663.

17- صديقة بوصوف،كمال عطراوي،تسيير النفايات الخاصة وعلاقتها بالبعد البيئي للتنمية المستدامة،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،المجلد08،العدد02،جوان2023، ص514-533.

ج/- الرسائل ومذكرات.

رسائل الدكتوراة :

1-محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،بن يوسف بن خدة،الجزائر،2015-2016.

2-مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،الجزائر،2019-2020.

المذكرات :

مذكرات الماجستير:

- سكني عكيد محمد علي،مقومات الإدارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى ديسلو دوي الجامعي في ألمانيا نموذجا لدراسة الحالة،الرسالة جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية،مقدمة لمجلس العلمي لكلية الإدارة و الاقتصاد،قسم الإدارة البيئية.

مذكرات الماستر :

1-لياس برابز،سميرة غيلاس،تنظيم المرافق العمومية في مجال حماية البيئة :حالة الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015-2016.

2-تهاني حميد،تحقيق الاستدامة في ظل التخطيط والتصميم البيئي-دراسة حالة جامعة محمد بوضياف المسيلة-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،معهد تسيير التقنيات الحضرية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2016-2017.

3-مهدية بوعجاج،التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية(المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الأمومة والطفولة لالة خيرة-مستغانم-)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2016-2017.

4-محمد نبيل بباية،سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر- دراسة حالة بلدية ورقلة 2012/2017- ،مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر،في ميدان الحقوق والعلوم السياسية،شعبة العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2017-2018.

5- جمال شعبان،الصديق ذياب،جماية البيئة والمعالجة القانونية للنفايات الخطرة في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،2018-2019.

6- عبد الكريم شارف،الحماية القانونية لتسيير النفايات الطبية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة دكتور الطاهر مولاي،سعيدة،2018-2019.

7- إسلام رمضاني،التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون التهيئة والتعمير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2019-2020.

8- حسينة براش،جويدة بن معمر،تسيير النفايات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2019-2020.

9- شيماء بلعمري،سياسة تسيير النفايات الخطرة،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص التهيئة والتعمير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2019-2020.

10- إيمان قدري،ناريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة-النفايات الاستشفائية أنموذجا- ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،2020-2021.

11- إيمان مخلوف،تجريم تسريب وطمر النفايات الخطرة في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2021-2022.

12- ريماح حساني،إلهام ربوح ،كوثر العبراوي،إزالة بعض الملوثات الكيميائية(الأصبغة)من المحاليل المائية باستخدام الكربون النشط الناتج عن المخلفات الزراعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الكيمياء،تخصص كيمياء المحيط،كلية الرياضيات وعلوم المادة،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021-2022.

13- جهينة مباركي،حكيمة شنيحات،النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص التهيئة والتعمير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2021-2022.

14-منال عطية،الإطار القانوني لتسيير النفايات الخطرة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون،تيارت،2022-2023.

د/- الملتقيات العلمية :

1-الياقوت سليماني،الترخيص الإداري آلية لتقليل من انتشار النفايات في الوسط البيئي البري،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

2-ليلى بن عنتر،الوكالة الوطنية(وون)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

3-محمد وطواط،ضوابط التحكم في النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

4-مصطفى عمراني،رسكلة النفايات وتحديات التمويل"ساورت نت أنموذجا"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

5-نورة بو الخضرة،تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة :قطاع المحروقات نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

6-نصيرة تواتي،النفايات كمدخل للتحول نحو الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة الجهود القانونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

7-سميرة لالوشي،المعالجة القانونية لتسيير النفايات الطبية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 15جوان2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقره، بومرداس،كتاب أعمال الملتقى.

8-وليد حفاف وسميرة بوعافية،الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل"المستشفيات نموذجا"،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التسيير الصحي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة 08ماي 1945.

هـ/- التقارير :

- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، نقلا عن موقع:

https://and.dz/site/wp-content/uploads/RapportRNDArabe.pdf

بتاريخ :2024/04/21، الساعة: 10:11.

و/-مواقع الأنترنت :

- إدارة المخلفات الطبية إجراءات العمل القياسية،نقلا عن موقع :

https://emphnet.net/media/ye3pfmzb/waste-management-sops-arabic.pdf

بتاريخ2024/04/20،الساعة :11 :21.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان-

إهداء.....-

مقدمة 2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنفايات الخطرة 6

المبحث الأول :مفهوم النفايات الخطرة 7

المطلب الأول: تعريف النفايات الخطرة..... 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفايات الخطرة 7

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة 8

أولا :التعريف الاصطلاحي للنفايات بصفة عامة..... 8

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة 9

الفرع الثالث :التعريف التشريعي للنفايات الخطرة 10

أولا :التعريف التشريعي للنفايات بوجه عام 10

ثانيا :التعريف التشريعي للنفايات الخطرة..... 11

المطلب الثاني :النفايات الخطرة من منظور اتفاقية بازل 11

الفرع الأول :نطاق تطبيق اتفاقية بازل..... 11

أولا :النطاق الموضوعي..... 11

ثانيا :النطاق الشخصي 13

ثالثا :النطاق المكاني..... 13

رابعا :النطاق الزماني..... 14

الفرع الثاني :مبادئ اتفاقية بازل..... 14

أولا :مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة..... 14

ثانيا :مبدأ الوقاية وتقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر 15
ثالثا :مبدأ خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود 15
الفرع الثالث :الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء 16
أولا :الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود 16
ثانيا :الالتزامات العامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة..... 17
المبحث الثاني :تصنيف النفايات الخطرة 19
المطلب الأول: تصنيف النفايات الخطرة حسب النوع..... 19
الفرع الأول: نفايات النشاطات الصناعية 19
الفرع الثاني:نفايات النشاطات الزراعية..... 20
الفرع الثالث :نفايات النشاطات العلاجية 20
المطلب الثاني :تصنيف النفايات الخطرة حسب درجة الخطورة 21
الفرع الأول :النفايات البيولوجية..... 21
الفرع الثاني :النفايات المشعة 22
الفرع الثاني :النفايات الكيميائية..... 22
خلاصة الفصل..... 24
الفصل الثاني :الإطار الإجرائي لتسيير النفايات الخطرة..... 26
المبحث الأول :اعتماد آلية المعالجة البيئية في تسيير النفايات الخطرة..... 27
المطلب الأول :تثمين النفايات الخطرة 27
الفرع الأول :تعريف تثمين النفايات 27
أولا :التعريف الفقهي لتثمين النفايات..... 27
ثانيا :التعريف التشريعي لتثمين النفايات 28
الفرع الثاني : أنواع تثمين النفايات الخطرة..... 28
أولا :التثمين المادي 28

ثانيا :التثمين البيولوجي..... 29
ثالثا :التثمين الطاقوي..... 29
الفرع الثالث :الجهات المخول لها صلاحية الحد من أخطار النفايات الخطرة 29
أولا :الهيئات المركزية لتسيير النفايات الخطرة 30
ثانيا :الهيئات المحلية لتسيير النفايات الخطرة..... 32
المطلب الثاني :تخزين النفايات الخطرة..... 34
الفرع الأول :تعريف عملية تخزين النفايات الخطرة 34
الفرع الثاني :وضعية تخزين النفايات الخطرة..... 35
الفرع الثالث :مواقع تخزين النفايات الخطرة..... 35
المطلب الثالث :إزالة النفايات الخطرة..... 35
الفرع الأول :تعريف عملية إزالة النفايات الخطرة 36
الفرع الثاني :شروط القيام بإزالة النفايات الخطرة..... 36
الفرع الثالث :أشكال إزالة النفايات الخطرة..... 37
أولا :غمر النفايات..... 37
ثانيا :طمر النفايات 37
ثالثا :حرق النفايات..... 38
المبحث الثاني :اعتماد أسلوب التخطيط في تسيير النفايات الخطرة..... 40
المطلب الأول :التخطيط البيئي 40
الفرع الأول :تعريف التخطيط البيئي..... 40
الفرع الثاني :أهداف التخطيط البيئي 41
الفرع الثالث :مقومات التخطيط البيئي..... 42
أولا :توافر معلومات بيئية شاملة..... 42
ثانيا :المخطط البيئي..... 42

ثالثا :الرقابة البيئية..... 42
رابعا :المشاركة الشعبية..... 43
المطلب الثاني :المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة 43
الفرع الأول :محتويات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة 43
الفرع الثاني :إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 44
الفرع الثالث :ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 45
خلاصة الفصل..... 46
الخاتمة 48
قائمة المصادر والمراجع..... 50
الفهرس..... 58

ملخص.

المعالجة التشريعية لمشكل النفايات الخطرة في الجزائر.

.The legislative treatment of the problem of hazardous waste algeria

من إعداد الطالبة :

منصوري سلوى هديل

ملخص.

تهدف دراسة **المعالجة التشريعية لمشكل النفايات الخطرة في الجزائر**،إلى معرفة مختلف الآليات والأدوات التي أخذها المشرع الجزائري في تنظيم هذا الموضوع،وذلك من خلال الانضمام إلى بعض الاتفاقيات المعنية بالموضوع منها "اتفاقية بازل و اتفاقية باماكو"ضمن سعى لحماية البيئة،والوقاية من أخطار النفايات الخطرة التي تؤدي بأضرار التي تمس بالبيئة وصحة الإنسان.

لهذا حاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول لإنقاص من معدل هذه النفايات والتحكم فيها بوضع عمليات تثمينها وتخزينها وإزالتها،بهدف التخلص منها.

الكلمات المفتاحية :النفايات،النفايات الخطرة،اتفاقية بازل،تعرفّ.

Résumé :

L'étude de gestion législative des déchets dangereux en Algérie vise a comprendre les différents mécanismes et outils adoptes par le législateur algérien pour réguler ce sujet, cela inclut l'adhésion a réduire les dommages causes a l'environnement et a la sante humaine.

Ainsi, le législateur algérien a tente de trouver des solutions pour diminuer le taux de ces déchets et les contrôler en mettant en place des opérations de valorisation, de stockage et d'élimination.

Mots–clés :Déchets, Déchets dangereux, Convention de Bale.

Abstract :

The study of legislative managemnt of hazardous waste in Algeria aims to understand the varivous mechanisms and tools adopted by the Algerian legislator to regulate this hssue,this inchudes adherence to relrvant conventions aimed at reducing harm to the environment and human health.

Thus, the Algerian legislator has sought to find solution to decrease the rate of such waste ande control it by implementing processes for its valorization,storage,and removal,with the goal of eliminating it.

Keywords :waste,Hazardous waste,Basel convention,outer space.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :..منصوري سلسبيل.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ...105350.10.. الصادرة بتاريخ:..2021/03/17...

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..تاريخ عقاري.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..المعالجة التشريعية لمشكل النفايات..

.....الخطرة في الجزائر.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :..2021/06/12...

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني